

كشف الغامض على المنظومة المسماة بقطر العارض كلاهما من

مصنفات العالم العلامة والحبر الفهامة تاج الاولياء وسند

الاتقياء ذي التصنيفات الفائقة والتأليفات الرائقة

مولانا الشيخ معروف النودهي البرزنجي

قدس الله سره ونور ضريحه

وعدد ابيات النظم

٤٢٢

وعليه حاشية المولى المحقق والحبر المدقق صاحب التعليقات الوجيزة

الملا علي الشهير بالقزلجي عليه رحمة ربه المنجي

محرم الحرام ١٣٥٨ هـ　　　　شباط ١٩٣٩ م

طبع فى مطبعة النجاح بغداد

نبـــــذة

من ترجمة المؤلف

قدس سره

هو قدس سره السيد محمد الشهير بالمعروف بن السيد مصطفى بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد علي بن السيد بابا رسول بن السيد عبـــد بن السيد عيسى بن السيد حسين بن السيد ابي يزيد بن السيد عبدالـكريم ابن القطب الاعظم السيد عيسى البرزنجي النوربخشي الذي كان اول من سكن بولاية شهر زور وتوطن بها طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

ولد المؤلف قدس سره في قرية « نوده » على مسافة اربع ساعات تقريباً من بلدة السليمانية سنة ست وستين بعد مأة والالف

وحصل العلوم عند العالم العامل والحبر الكامل استاذ الـكل في الـكل مولانا ملا محمد الشهير بابن الحاج الذي كان مدرساً في قرية « هزار ميرد » بشهر زور على مسافة ساعتين تقريباً من السليمانية . وبعـدما اخذ الاذن والاجازة توطن بالسليمانية واخذ في تدريس العلوم وافادة الطالبين وخدمة المسلمين

وكان قدس سره بارعا في العلوم العقلية والنقلية حافظاً للاحاديث

الشريفة والقرآن العظيم مجوداً له ذا مخرج فصيح . حتى ان الناس كانوا يجيئون من بعيد لتعلم قراءة القرآن في خـدمته . وكان له شأن عظيم في التفسير والحديث وعلم واسع باللغات العربية ناظما في الابحر العروضية في العربية والفارسية والـكردية . حافظا للقصائد والاشعار وله مراسلات عجيبة السبك الى الاقطار الاسلامية وكان متواضعاً مع الفقراء ومترافعاً عن الاغنياء وربما انشد هذا القول :

وما هي الا جيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها

جالساً على الارض مع الضعفاء وكان مجلسه الشريف مملوا من السادات والطلبة والعلمـاء سخياً في غاية السخاء وما خات اوقاته الشريفة لمساعدة المنكوبين ورفع حوايج المحتاجين وكان غيوراً لايستحي من الحق ولا تأخذه لومه لائم . وكان باكياً كثير البكاء شاكراً على النعماء صابراً على البلاء راضياً بالقضاء

وتوفي قدس سره سنة الف ومائتين واربع وخمسين : ويوم وفاته اضطرب الناس اضطرابا شديداً وكاد ان تضع كل ذات حمل حملهـا وتعطلت امور الحـكومة مدة اسبوع وغلقت ابواب الدكاكين ولم يقدروا على حمل جنازته الشريفة الى مرقده الشريف بسبب ازدحام الناس عليها وبقيت تلك الجنازة من صبيحة ذلك اليوم الى مسائه حتى ارسل والي الامر جنداً مسلحاً لمدافعتهم واخذ الجنازة منهم :

ودفن على كثيب قريب من البلدة المعروف : بگردي شيخ معروف . ثم دفن في جوانبه الموتى من الاشراف والعلماء واوليـاء

الامور وغيرهم حتى استغرقت القبور كل الكثيب وصار مقبرة عظيمة وقبره الشريف معلوم كالبدر بين الانجم يزار ويطلب منه البركات . وعدة تصانيفه رحمه الله اربع وستون ، كتبها كلها بقلم سيال يشهد سبك عبارته فيها بتبحره وامامته . ومع ذلك كان من احسن الخطاطين طيب الله ثراه وجعل الجنة متقلبه ومأواه امين بحرمة سيد الاولين والآخرين

نبذة من ترجمة المحشى

هو علي بن محمد القزلجي من اسرة علمية معروفة وهو بشخصه رحمه الله كان من افذاذ العلماء العاملين ومن المنكبين بالاشتغال بالعلم الشريف وافادة الناس . كان جل تحصيله في المدارس المعروفة حين ذاك ببلاد الاكراد . وبعدما اخذ الاذن والاجازة اخذ في تدريس العلوم والافتاء مدة اربعين سنة لم يأل جهداً في خدمة الناس : واشتهر رحمه الله بالعلم والحلم والتواضع . فاق على اقرانه وطار صيته في زمانه وشد اليه الرحال من كل مكان : وله تعليقات مفيدة على اكثر الكتب المتداولة في العلوم النقلية والعقلية : وكان معروفا بحدة الذكاء وشدة المحافظة وحافظا لشرحي الرضي على مقدمتي ابن الحاجب عن ظهر قلب . توفى رحمه الله في سنة الف ومائتين وخمس وتسعين قدس الله سره ونور ضريحه : وصلى الله على ذي اللواء المرفوع وآله وصحبه العابدين بالخلوص والخضوع ما آل غروب الشمس وطلوع

كتبت الترجمتان بقلم الفقير الى عفو ربه المنتجي عبدالله القزلجي
الطالب بالمدرسة العلمية الدينية ببغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم على ما مننت به من نعمائك الهواطل وشرعت لعبادك من الفرائض والنوافل واشكرك على ما شرحت صدر الافاضل لتحرير فروع واصول المسائل واصلي واسلم على حبيبك سيدنا محمد المفوض اليه مفاتيح خزائن الالهية فلا يخرج منها نائل ولا شيء من الفضائل والفواضل الا على يده التي هي اجود من الغيوث الهوامع الهوامل وعلى آله واصحابه الذين قاموا بامور الدين وجاهدوا عليها ونشروا علوم الكتاب والسنة فى البلاد والقبائل صلاة وسلاما دائمين بدوام نعم الله على اهل طاعته وتعاقب البكر والاصائل : وبعد : فهذا شرح لطيف وانموذج شريف مزجته بارجوزتي فى الفرائض سميته كشف الغوامض لقطر العارض اقتضبته من شرحها الكبير واقتصرت فيه على تحرير ما يوجب التيسير وقد بدئت النظم كسائر المؤلفين بالبسملة فبالحمدلة تأسياً بالكتاب وعملا بما صح فى هذا الباب فقلت (بسم الله الرحمن الرحيم) اذنظم اذ المناسب لكل شارع في فعل مبدوء بالبسملة تقديره متعلقا لها وهو اولى من ابدء وافتتح نظمي :واصل اسم سمو او وسم : والله علم على ذات واجب الوجود خاص به ولم يطلق على غيره ولو تعنتاً وهو الاسم الاعظم وقد ذكر في القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فقير ربه الرؤوف * محمد الشهير بالمعروف

في الفين وثلاثماة وستين موضعاً . وفي البهجة عن الغوث الاعظم سيدي السيد عبدالقادر الجيلي قدس سره العزيز انه الاسم الاعظم لـكن انما يستجاب الدعاء لمن دعى به ، ليس فى قلبه غيره تعالى: وبناء نعتيه للمبالغة وهي في اولهما لزيادة بنائه اكثر من الرحمة المرادة بها لاستحالة حقيقتها عليه سبحانه غايتها التي هى الانعـام او ارادته مجازاً : وقد بينت في شرح منظومتي في الاستعارات انها من باب التمثيل . تنبيه : تقدير الفعل متعلقا للبسملة كما جريت عليه مذهب الـكوفيين والاضمار فيه اقل . واما البصريون فنهم من يقدر ابتدائي كائن بسم الله ومنهم من يقدر ابتدائي بسم الله كائن . واعمال المصدر محذوفا على الثاني لـكون معموله نحو ظرف سائغ وبما قررته علم ان خلاف الفريقين هنـا غيره في نحو زيد فى الدار . وعدم الفرق وهم وقع فيه كثير من المعربين وقد نص فى المغني على الاعراب المذكور ثم قال وهو المشهور فى التفاسير والاعاريب (قال) عبرت به عن المستقبل حقيقة عرفية او مجازا تنزيلا له لجزمي بالفعل منزلة المفروغ منه (فقير ربه) اي محتـاج الطاف سيده ومعبوده وخالقه ومصلحه ومربيه حملا للمشترك على معانيه

أحمدك اللهم مؤتي الحكم ۰ ووارث الخلق وباعث الرمم
وقاسم التراث بين اهله * بمقتضى حكمته وعدله
مصليا على نبيك الذي * هدى الى منهج دينك الشذي

وهو وصف او مصدر مختص به تعالى مع ال لا مضافا ومن وضع الظاهر موضع المضمر كما قباه المعدول فيه عن المتكلم فهو التفات للاستعطاف حتى على مذهب الجمهور (الرؤف) بعباده والرأفة اشد الرحمة مجازا فيها (محمد) الحسيني النودهى البرزنجي بالرفع عطف بيان او بدل محذوف تنوينه للوزن (الشهير بالمعروف) ال فيه زائدة للضرورة لا للمح الاصل المنقول عنه لانه كما قال ابن الهشام مقصورة على امثلة مسموعة ليس هذا منها وقد جريت على طريق الالتفات في جملة الحمد المحكية بالقول تلذذاً بخطاب الحق وندائه مراعياً فيها براعة الاستهلال التي تزيد الكلام بهجة ورونقا فقلت (احمدك اللهم) اي اصفك بالجميل اجلالا واداء لبعض مايجب لك يا لله (مؤتي الحكم) بكسر ففتح جمع حكمة وهي تحقيق العلم واتقان العمل اي معطيها من يشاء من عباده . ومن يؤتي الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً : (ووارث الخلق) الباقي بعدهم (وباعث الرمم) بكسر الراء وفتح الميم جمع رمة اي محيي العظام البالية بعد تفرقها ومصيرها ترابا مختلطا بتراب الارض لفصل القضاء (وقاسم التراث) اي الميراث وتاؤه منقلبة عن الواو (بين اهله) اي الورثة (بمقتضى

من حسنه مباين الخلايق * بلا مماثل ولا موافق
بل كل من شاهــده بعينه * حجب عن أبصار كل حسنه
من جاء بالقرآن خير مانزل * وملة ناسخة كل الملل

حكمته) البالغة (وعدله)الموجبين لتفاضل حصص وتساوي اخرى وحجب بعضهم بعضاً : والاوصاف الاربعة منصوبة على النداء لا على النعت لان الميم تمنع الوصفية (مصلياً) ومسلما بعد الحمد فهو حال مقدرة نظير : فادخلوها خالدين . (على نبيك) بالتشديد من النبوة او النبأ والهمزة من الثاني والاضافة للعهد والمراد نبينا ﷺ (الذي هدى) ارشد عبادك (الى منهج) اي طريق (دينك)الذي شرعته (الشذي) الطيب الرائحة شبهت الدين بذي الرائحة الطيبة بجامع ميل النفوس اليهما على طريق الاستعارة بالكناية ووصفته بالشذي الذي هو من لوازم المشبه به تخييلا (من حسنه مباين الخلايق) لبلوغه اقصى ما يمكن ان يخلق عليه (بلا مماثل ولا موافق) له في ذلك ولا زائدة لفظا لوصول عمل ما قبلها لما بعدها لا معنى لافادتها النفي وعدم صحة المعنى باسقاطها قال في المغني

(قوله نبيك) بمعنى الانبياء اي الاخبار وهو مصدر بناء المفروض او المستعمل بقلة او اسم مصدر انباء ففي الكلام مسامحة (قوله حجب بعضهم)اي حرمانا او نقصانا (قوله والهمزة من الثاني او من الاول بقلب الواو همزة .

وآله وصحبه الكرام * والعصبات وذوى الارحام
ماوورى الاموات بالاجداث * وصحت مسائل الميراث

تسميتها زائدة لاعتراضها بين شيئين متطالبين (بل) انتقالية لا ابطالية (كل من شاهده بعينه) اي يبصره اومتلبساً بشخصه (حجب) لمانع الهي (عن ابصار) بكسر الهمزة اى رؤية (كل حسنة) فلم يظهر جماله بكماله لاحد فى الدنيا ليتمكنوا من معاشرته وتلقي الاحكام منه ويظهر فى الآخرة «من جاء » امته «بالقرآن» سمي به لجمعه السور «خير ما نزل» من السماء من الكتب الالهية وهي مأة واربعة «ومأة» اى وجاء باحكام شرعية «ناسخة كل الملل» اي رافعة لاحكام الاديان السابقة «و»على « آله »اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم وبني المطلب : قال بعف المحققين آله من يؤل اليه اما بالنسب كالمذكورين او النسبة كالأولياء المشتغلين بتخلية نفوسهم عن مداني الاخلاق وتحليتها بمكارمها وتربية المريدين

(قوله ولا زائدة اي الاولى نصاً والثانية احتمالا او لا مع بعده كلمة كلا حجر او لا اسم بمعنى غير كلا طهور (قوله سمي به) استخدام اولا على ما قال به السيد (قوله رافعة لاحكام) في الاستغراق كما هو الظاهر مبالغة اذ من الاحكام ما لا يقع نسخه قط كمعرفة الله (تعالى قوله والمطلب) فيه جمع بين الحقيقة والمجاز او عموم المجاز بالنسبة الى اناث والى الولد الغير الصلبي .

فهـــــذه أرجوزة محررة * جوهرة تفوق كل جوهرة
خلت عن الحشو وعن تعقيد * هينة حتى على البليـد

وارشادهم الى العلوم الباطنة وحقائق المعارف وعلمـــــاء الشريعة الحامين لها عن تطرق الشبه والبدع وافضل الثلاثة الاوليـــاء ثم العلماء ثم آل النسب فان اجتمعت النسب الثلثه كما في أئمة اهـل البيت كان نوراً على نور انتهى : ثم رأيت الامام الشافعي ذكر فى العهود المحمدية ان آل النسب افضل الـكل « وصحبه الـكرام » الاجواد المتحلين بالـكمال « والعصبات » له اي ذوى قرابـات له لابيه الذين تقوى بهم على غيره وقاموا بنصره وشد ظهره « وذوي الارحام » له اى اقاربه المؤمنين : وجمع الالفاظ المترادفة اوالمتقاربة فى الخطب شايع ذايع « ما » مصدرية ظرفية « وورى » بواوين اي ستر « الاموات بالاجداث » في القبور « و » ما « صححت مسائل الميراث » اى الارث هو لغة البقاء وشرعا انتقال مـال

(قوله بالنسب) اشـارة الى الاصول وفصول الاصول (قوله والحامين) اي والناشرين لها والحاملين الى غيرهم أو هذا لازم لما ذكره (قوله افضل الـكل) كانه يريد من حيث البضعة الـكريمة والله اعـلم (قوله اقاربه المؤمنين) تعميم بعد تخصيص وهــذا معنى لغوي او المراد لامه بقرينة المقام (قوله ظرفية) لاحمدك ومصليا (قوله ..آخر بغير عقل) كلا تطع آثما او كفوراً .

شخص لآخر بغير عقد او تبرع : ولا يخفى ما في الابيـــــات المذكورة من براعة الاستهلال (فهذه) اي المعاني الحـاضرة في الذهن «ارجوزة » بضم الهمزة اي ابيات من الرجز البحر المشهور احد البحور الستة المفصلة في العروض وهى الفاظ ففي حملها على هذه المراد بها مامر تجوز هو تسمية المعبر عنه باسم المعبر به «محررة» مهذبة ومن تحريرها خلوها مما يأتي [جوهرة] اي شبيهة بهـا في الصفاء والنفاسة والنفع وميل النفوس اليها ورغبتها فيها [تفوق] في مر آنفا [كل جوهرة] لشرف ما يقوم به امر الدين والدنيا

قوله ابيات اذا لم يكن لمفرد جمعاً قلة وكثرة بل احـدهما كان لكليهما كما صرح به الرضى . قوله تسميه ، اطلاق اسم المعبر به على المعبر عنه ; قوله شبيهة ! يشير الى ان مثل زيد اسد تشبيه كما هو الشايع الذايع بليغ بان يكون مجازاً في النسبة اولا بان يكون مجازاً بالنقصان بحذف اداة التشبيه او يشير الى انه استعارة كما حققه العلامة في المطول وجوز الثلاثة الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص قوله وميل) عطف المسبب على السبب ر قوله ورغبتها) تفسير قوله والدنيـا . اولا ، قوله عن الحشو) وكان المر د بالحشو الزائد بلا فائدة فيشملها ر قوله وعن تعقيد وكان المراد به ما يشمل الاخلال وهو ان يكون اللفظ ناقصاً عن اصل المراد غير بيانه (قوله اجزائه) اي كلا لا الكل (قوله والنسب) المراد بالنسب سبب الارث مطلقا بعموم المجاز

واصلها الذي نظمت نثره * وفي قوافيها تبعت اثره
فرائض المنهج فهو اجمع * مختصر رأيتـه وابدع
ولي زيادات عليه جمة * مسائل ومثـــل مهمة
نقلتها اذ هي لا يستغنى * عن فهمها طالب هذا الفن
عن كتب معول عليها * من غير ان اعزوها اليها

على ما يقوم به امر الدنيا : ويشبه ان يقصد بالثانية كل كتاب مؤلف في هذا الفن : ونظمي هذا وان كان مقتبساً من مؤلفات القوم لا مرية عندي في انحطاطه عنها لـكن ربما يوجد في المفضول من بعض الجهات مزية لا توجد في الفاضل فالتفضيل راجع اليها [خلت] غالباً [عن الحشو] الزيادة بلا فائدة مع تعينها وبه فارق التطويل [وعن تعقيد] عدم وضوح الدلالة لخلل في النظم والانتقال على المعني المراد [هينة] سهلة التناول على قرائها [حتى على البليد] اي الغبي [ضمنتها] تضمين الـكل اجزائه (مسائل) علم (الفرائض) المبحوث فيه عن قدر المواريث وقسمها جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض وهو لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث سميت مسائل قسمة الموارث فرائض لما فيها من السهام المقدرة تغليباً للفروض لـكثرتها وشرفها بتقدير الشارع لهـا على غيرها . والاصل فيها آيات المواريث

وكان حاملي عليها عصبة * من سادة وغيرهم احبة
وان هذا العلم خير الخلق قد * حث عليه صحبه كما ورد
يا رب انفعني بها وانفع بها * من اخلص النيه في مطلبها

واحاديث كثيرة شهيرة منها خبر الصحيحين . الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر . قال النووي رضى الله عنه الاولى الاقرب لا الاحق لانا لا ندري من الاحق انتهى . والتقييد بذكر لان الرجل يطلق تارة في مقابلة الصبي واخرى في مقابلة المرءة فلا بد عند اطلاقه من قرينة تعين المراد منه وهنا ذكر ذكر دليل على ان المراد مقابل المرءة فيشمل الصبي كالبالغ وفيه ابطال لما كان اهل الجاهلية يعتادونه من اعطاء الميراث من هو في حد الرجولية صالحا للمحاربة دون الصغير . ويتوقف على علم الفتوى والنسب والحساب [١] مسمياً اي ضمنتها ما ذكر حال كوني مسمياً لها [١] بقطر العارض) تشبيها لها في النفع بمطر السحاب .

(واصلها . الذي نظمت نثره . وفي قوافيها) اي ابياتها (قفوت ، اي تبعت . (اثره) بكسر فسكون . فاصلها مبتدىء وخبره (فرائض

اي الارجوزة المراد بها المعاني فاضافة نثره الى ضميره من اضافة الدال الى المداول وهي لامية ويقوى هذا ان الخبر فرايض المنهج فلمه ـل

يبدء من تركة بامر * عاق بالعين بغير حجر
ككسب عبد ومبيع يغني * من اشتراه مفلساً والسكنى
لامرأة تعتد عن وفاة * والقرض والقراض والزكاة

المنهج فهو اجمع) كل (مختصر رأيته) في الفن (وابدع) واحسنه (ولي زيادات عليه . اي على الاصل [١] جمة) كثيرة بضم الجيم وفتحها (مسائل بالتنوين (ومثل) بضمتين جمع مثال اي امثلة (مهمة) للطالب لابد له منها نقلتها اذ هى لا يستغنى . عن فهمها طالب هذا الفن . عن كتب معول عليها) اي معتمدة (من غير ان اعزءها)الزيادات اليها) اي الكتب المنقولة عنها (وكان حاملي عليها) اي على الارجوزة تأليفا وتحريراً عصبة) جماعة (من سادة) اشراف [١] وغيرهم من المحصلين (احبة) اي احبهم

الشيخ رحمه الله رمز بما ذكر في الحاشية لى ما قال السيد السند ان لاسماء الكتب سبعة احتمالات المراد من الاصل الالفاظ ومعانيها ومن النتر الالفاظ فقط وهى جزء من الاصل فالاضافة من اضافة الجزء الى الكل وهى لامية اى عرائضه او المنهج . اى في المرائض او الفقه نسائه احمه احزنه فبالكسر واحمه قصده فبالفتح . مكررة في ممرور بها .

اي الحبيب بمعنى المحب والمحبوب بناء على ما تقرر في الاصول .
اي قولي ما يتعلق بالتركة والتأنيث باعتبار الخبر .

ويحبوني كان الله لي ولهم في الدنيا والآخرة (و) كان حاملي عليها ايضاً علمي بـ (ان هذا العلم) علم جليل القدر عظيم النفع كيف و (خير الخلق) صلى الله عليه وسلم (قد حث) حرض (عليه صحبه) رضي الله عنهم ان يتعلموه ويعلموه الناس (كما ورد) : في الحديث (يا ربي انفعني بها) بتأليفها وتعلم الطلبة وتعليمهم لها (وانفع بها : من اخلص النية في مطلبها) فانما الاعمال بالنيات والاخلاص وروحها : والمطلب مصدر ميمي مضاف الى المفعول كما القول في شرح الخطبة وهذا بيان ما يتعلق بالتركة من حقوق خمسة على الترتيب الآتي : هذه ترجمة اتيت بها وبسائر التراجم بطريق النثر تفننا تأسيا بمنظومات الائمة في تراجمها (يبدء) وجوبا (من تركة هي ما خلفه الميت مالا ومنه الدية لاعطائها حكم الموجود : وتقدير دخولها في ملكه في آخر جزء من حياته والصيد الواقع في شبكة نصبها في حياته او حقا كفسخ بعيب وخيار وحد قذف او اختصاصها كخمر . تخللت بعده (بامر ، اي بحق (علق تعلق (بالعين) منها (بغير حجر) بخلاف حق الغرماء

قوله وتقديرها « سبب »

المتعلق بمال المحجور عليه فانه وان تعلق بعينه لا يخرج بذلك عن كونه مرسلا في الذمة فلا يبدء به بل بمؤن التجهيز : وقد ذكرت امثلة لعين التركة والحق المتعلق بها موزعا لها عليها تفننا فقلت (ككسب عبد) اي مكسوبه اذا مات عنه السيد لتعلق حق نفقته ونفقة زوجته ان كانت به (ومبيع يعنى) اي بموت (من اشتراه اي المبيع بثمن في الذمة اي بموت حال كونه (مفلسا) بثمنه لتعلق حق فسخ البائع به فيمكن منه فيفوز به الا اذا منع منه مانع كتأخير فسخ بلا عذر وتعلق حق لازم به ككتابة وجناية فلا يبدء به (ح)بل بمؤن التجهيز (والسكنى : لامرأة تعتد عن وفاة) لتعلقها بعين مال المتوفي عنها (والقرض) اي المال المقرض اذا مات المقترض بعد قبضه عنه فقط لان للمقترض الرجوع فيه فهو حق متعلق به (والقراض) لتعلق حق العامل به « والزكوة » لتعلقها بعين ما وجبت فيه تعلق شركة غير حقيقية فكان كالمرهون بها « والجان » بالاجزاء عن الياء المحذوفة بالكسرة اي العبد الذي جنى في حياة سيده على آدمي خطأ او شبه عمد او عمداً وعفي عنه على مال لتعلق حق ارش الجناية

والجان والنجوم والمرهون * فمؤن التجهيز للممون
بما يليق حالة المنية : عرفا به فالدين فالوصية

برقبته بخلاف ما اذا تعلق برقبته قود او بذمته مال فيجوز للوارث التصرف فيه « والنجوم » اذا مات السيد بعد ادائها : وقبل الايتاء وكلها او بعضها باق لتعلق الايتاء بها « والمرهون » رهنا جعليا لتعلق حق المرتهن به . ولا تنحصر فيها صور التعلق بالعين كما اومأت لذلك بالكاف في اولها انما الحاصر لها التعلق بالعين « ف » بعد استيفاء الحق فى نحو ما مر يبدء بـ « مؤن التجهيز : للممون » له من نفسه وغيره وهى ما يحتاج له من غسل وحنوط وكفن ودفن ونحوها : وانما التجهيز « بما يليق حالة » حلول « المنية » اي الموت به « عرفا » اي يسراً او عسراً « به » ولاعبرة بما كان عليه في حياته من اسراف وتقتير فبعد التجهيز يبدء باداء ما كان عليه لله تعالى او لادمي من « الدين » وتخليص ذمته منه..

وقبضها السيد في القاموس جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز الجمع اجهزة ج ح اجهزات وفيه في م دن مانه قام بكفاية فهو ممؤن وفي م ان المهموز مأن القوم كمنع مؤنتهم اي قوتهم انتهى والاولى اي اهبتهم اقول المؤنة والجهاز متحدان او الاول اعم من الثاني والاضافة في بمؤن التجهيز مقلوبة والمراد بالتجهيز التهيئة على سبيل التجريد والله اعلم

من ثلث باق بعده فالباقي

وفي الخبر : نفس المؤمن . اي روحه . معلقة . اى محبوسة . عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضي عنه . فبعد قضاء دينه يبدء بتنفيذ « الوصية » ولو احقها كعتق معلق ولو مع غيره بالموت وتبرعات كعتق اي لغير المستولدة ووقف وهبة ينجزه في مرضه المخوف او الملحق به . وانما تنفذ « من ثلث » بسكون اللام « باق بعده » اى بعد الدين ان اخذ كما هو الغالب بفضل عنه شيء فلا يقتضي عدم نفوذها اذا استغرق فلو ابرأه الغريم او تبرع احد بوفائه بان نفوذها . والوصية بجميع الثلث جائزة كبعضه . والعبارة شاملة لها لان من ابتدائية اما الزيادة عليه فمحرمة او مكروهة تتوقف على اجازة الورثة على ما فصل في موضعه . وقدمت على الارث لآية . من بعد وصية يوصي بها او دين . وتقديما لمصلحة الميت كما في حياته وقدم الدين عليها لحديث . بدئه صلى الله عليه وسلم به قبلها «فالباقي»

قوله مع غيره : كأن قال اذا مت فسالم حر ويكون لزيد كذا قوله فمحرمة : عند جمع قال في التحفة والتصريح بالحرمة ضعيف قوله او مكروهة : عند جمع واختاره بن م ر . قوله وقدم الدين : اي في الاداء والتنفيذ كما في النظم واما تقديم الوصية على الدين فتحريض للورثة على اداء ما جرت العادة بكراهته على ما ليس كذلك .

لاهل ارث حسب استحقاق

والدين لا يمنع من ان يملكا * ورثة الميت ما قد تركا
لكن به علق كالمرهون * لانه احوط للمدفون
فلم يكن تصرف فيه نفذ * من وارث اذن الغريم ما اخذ

من التركة بعد الوصية « لاهل ارث حسب » بفتح السين على وفق « استحقاق» اى لهم التسلط على التصرف فيها ليصح تأخره عن بقية الحقوق والا فهي غير مانعة للارث كما قلت من زيادتى « والدين لا يمنع من ان يملكا * ورثة الميت ما قد تركا » اي تركة الميت فيكون لهم ما يحدث من زوائد وفوائد والالف في عروض البيت وضربه للاطلاق. ولما توهم من عدم منع الدين ملك الوارث للمتروك جواز تصرفه فيه استدركته بقولي «لكن به» اي بالمتروك (علق) الدين (كالمرهون) اي كما يتعلق به فكان كالمرهون بالدين (لانه احوط للمدفون واقرب الى براءة ذمته. (فلم يكن تصرف فيه نفذ) اذا كان التصرف من وارث اذن الغريم ما) نافية (اخذ واذن بالنصب مفعول به مقدم والجملة صفة وارث بخلاف الآخذ لاذنه فتصرفه نافذ . ومحل عدم نفوذ التصرف بدون الاذن انما هو في غير العتق اما فيه. فينفذ بشرطه

الا اذا اعتق ؛هو موسر * فانه ينفذ ما يحرر
اما اذا تصرف منه جرى * ولم يكن اذ ذاك دين فطرا
بالرد بالعيب او التردي * في برء عدوان مع التأدي
لتلف فنافذا قد رسخا * ان ادي الدين والا فسخا

كما قلت (الا اذا اعتق) الوارث عبداً من التركة (وهو) اي والحال ان الوارث (موسر) (فانه ينفذ ما يحرر) اى تحريره للرقبة ويجوز ان يجعل ما عبارة عنها على حذف المضاف وحينئذ فالفعل صيغة المعلوم او المجهول . هذا اذا كان على الميت دين فتصرف الوارث في تركته (اما اذا تصرف منه) اي من الوارث (جرى : ولم يكن اذ ذاك) اي في حالة تصرفه وخبر اسم الاشارة محذوف اي كذلك لان اذ لا تضاف الا الى الجملة(دين) على الميت [فطرا] بقلب الهمزة الفا اي فحدث الدين [بالرد بالعيب او التردى ؛ في برء عدوان مع التأدي : لتلف] اي لافضاء التلف المتردى [فنافذاً قد رسخا] اي ثبت التصرف نافذا لا مطلقا بل [ان ادى الدين] اي اداه الوارث او غيره [والا] اي

قوله يحرر . تفنن ووضع الظاهر موضع الضمير . قوله حالة تصرفه اي جرى قوله بالرد : اي برد في حياته بسبب العيب او الخيار
عبدالله القزلجي

الارث اما بقرابة على * تفصيلها او بنكاح او ولا
اوجهة الاسلام والمجمع على

وان لم يؤدي الدين [فسخا] والالف في رسخا وفسخا للاطلاق وفي وجه يطالب به كالضامن .

﴿ بيان اسباب الارث وعدد الورثة ﴾

هذا بيان اسباب الارث وبيان عدد الورثة من الذكور والاناث وذوي الارحام وما يتعلق بذلك [الارث] اسبابه المجمع عليها اربعة لانه [اما بقرابة على تفصيلها] الآتي فيرث بعض الاقارب بعضاً [او بنكاح] فيرث كل من الزوجين الآخر (او ولا) بفتح الواو والقصر للوقف فيرث المعتق العتيق لحديث. الولاء لحمة كلحمة النسب. ولا عكس (اوجهة الاسلام) فتصرف

قوله فيرث بعض الاقارب ، فقد يكون الارث من الجانبين كعم وابن اخ له او من جانب كعم وبنت اخ له . قوله اولا ، وصورة عقد الموالاة ان يقول شخص مجهول النسب لا خر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل فقط وارثا عاقلا عند الحنفي وان شرط الوارثية والعاقلية عن الجانبين فكل واحد وارث وعاقل بلا فرق . قوله والقصر للوقف ، لانه اذا وقفت على ممدود قلبت الهمزة الفا فاجتمع الفان فان شئت قصرت وان شئت توسطت وان شئت طولت وهذا لا يختص بالشعر ولذا لم يقل قدس سره للوزن . قوله او باقيها ، ان وجد ذو فرض لم يستغرق التركة .

توريثه من الذكور هؤلاء

ابن مع ابنه ولو مستفلا ۔ والاب مع ابي اب وان علا
والاخ والزوج وذو الولا وعم

التركة جميعها او باقيها اذا كان الميت مسلما لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر : انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه : وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يرث لنفسه الكريمة شيئا وانما كان يصرفه للمسلمين ولانهم اذا لم يكن للميت وارث يحملون عنه الدية كالعصبة من القرابة .

تتمة : قد يتصور الاسباب الاربعة كما في امام ملك بنت عمه واعتقها ثم تزوجها فماتت. ولا ينافيها ما هنا من كلمة او لانها لمنع الخلو فقط . ثم اخذت في ذكر اورثة فقلت (والمجمع)باسكان العين وادغامها في بعدها وهذا هو الادغام الكبير الذي قرءبه أبوعمرو ومن تابعه فهو لغة فصيحة والقراءة به متواترة (على توريثه من الذكور هؤلاء) العشرة وهم (ابن مع ابنه وله) كان (مستفلا والاب مع) بسكون العين (ابي اب وان علا والاخ)

قوله الاسباب الاربعة ، وان حجب بعضها بعضاً ففي المثال الامام ياخذ النصف بالزوجية والباقي بالقرابة . قوله باسكان العين ، لتشبيه معنى بعضاً او قوله وادغامها من عطف السبب على المسبب . قوله وابن مع ابنه الابن بلا واسطة واحد والابن بالواسطة واحد وهكذا الاب والجد .

وابن له وابن اخ لغير ام

ومن اناث زوجة وبنت * ولدة ذات ولاء اخت

وجدة وبنت الابن لو نزل * ان اجتماع لذكورهم حصل

فالوارث الحليل وابن واب * اذ غيرهم بغير زوج يحجب

(لابوين والزوج وذو الولا) بالقصر (وعم وابن له وابن اخ لغير ام) اي لابوين او لاب في الثلاثة (و) المجمع على توريثه (من اناث) بكسر الهمزة هؤلاء السبع وهن (زوجة) ولو رجعية (وبنت ووالدة) و (ذات ولاء) التعبير بها وبذي ولاء يعم المدلي بها (واخت) لابوين او لاب او لام (وجدة) لاب او لام مدلية بوارث (وبنت الابن) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها لما قبلها (ولو نزل : ان اجتماع لذكورهم) اي ان (حصل) اجتماع لذكورهم (فالوارث الحليل) اي الزوج (وابن واب : اذ غيرهم بغير زوج يحجب) واصلها من اثنى عشر للزوج ثلثة وللاب اثنان والبـ في

قوله بكسر الهمزة : لانه جمع انى شايع في الاستعمال واما بضمها فاسم جمع نادر في الاستعمال . قوله نقل حركتها : هذا عند الكسائي والاولى بالتحريك اي بتحريك اللام بالكسر كما هو الاصل . قوله اي ان حصل . والاولى تفسيره بذكر حصل بعد ان ليكون بيانا لقاعدة الاضمار لكنه قدس سره نظر الى الحاصل كما هو الاصل

او للاناث فابنت ابن اخت * لابوين زوجة والبنت
الام او لممكن من ذين * فابن وبنت احد الزوجين
اصلان ثم حيث لم تستغرق

(او) حصل اجتماع (للاناث فا) لوارث (ابنت ابن) و (اخت: لابوين زوجة وبنت: والام) اذ غيرهن محجوب بغير الزوجة: واصلها من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر والزوجة ثلاثة ولكل من الام وبنت الابن اربعة والباقي للاخت بالعصبة او ا حصل اجتماع (لممكن) اجتماعه (من ذين) اي من هذين الصنفين فالوارث (ابن وبنت) و « احد الزوجين » اي الزوج ان كان الميت انثى والزوجة ان كان ذكراً و « اصلان » اي ابوان اذ غيرهم محجوب بغير الزوجين: والمسألة الاولى اصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلثين للزوج تسعة ولكل من الابوين ستة والباقي وهو خمسة عشر للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين: والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل

قوله بغير الزوجة: فالام حجبت الجدة والاخت المذكورة حجبت ذات الولاء والاخت لاب والبنت حجبت الاخت لام قوله ابنت ابن: اي عند وحدة البنت واما عند تعددها فالوارث بنت وام واخت لابوين وزوجة اذ بنت الابن تحجب ببنتين نا كثر كما يأتي قوله اي ابوان: اي اب وام ولم يشمع ابوان في الاب والجد.

ورثة فكلها او ما بقي

لبيت مال اذ له انتظام ﴿ بان يكون عدلا الامام

وان تجد نظامه مختلا ﴿ فاردد على اهل الفروض فضلا

من الابوين اثنا عشر وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلثة عشر (ثم حيث لم تستغرق : ورثة) من الصنفين التركة « فكلها » اي التركة « او مابقى » منها ان وجد لبعضهم وهو ذو فرض كأم يصرف « لبيت مال اذ » كان « له » اي لامره « انتظام » وذلك « بان يكون عدلا الامام » عارفا بمصالحه يصرفه فيها « وان تجد نظامه » اي نظام بيت المال « مختلا » بان يكون الامام غير عادل يستبد ببيت المال ظلما او ينفقه في غير مصالحه « فاردد على اهل الفروض فضلا » اي ما فضل عن فروضهم فان كان المردود عليه

قوله ثم حيث . اي بعد بيان ان المجموع على توريثهم من الذكور العشرة المذكورون ومن الاناث السبع المذكورات . قوله ورثة ، السالبة لا تقتضي وجود الموضوع . قوله اى التركة ، اذ كان تفسيراً للمركب باعتبار الجزء الثاني فاللام للاستغراق قوله وهو ذو فرض ، اى لم يستغرق التركة كما في زوج واخت . قوله اذ له ، اى وقت قوله بان يكون ، اى كان كما هو دأب الشيخين لما قال الشيخ ابن حجر في التحفة بان فقد الامام او بعض شروط الامامة كأن جار انتهى وبه له صرح ابن الملقن في عجالة المحتاج .

بنسبة الفروض قصد العدل * غير حليلة ، غير بعل
ان كان كل من له فرض عدم * وجب صرفها الى ذوي الرحم
وهم سوى الورثة المقررة

واحداً اخذ فرضه والباقي بالرد او جماعة من صنف كبنات فبالسوية او صنفين فاكثر فارْدد عليهم الفاضل عن فروضهم « بنسبة الفروض قصد العدل : غير » بالنصب على الاستثناء [حليلة] اي زوجة [وغير بعل] فلا ترد عليهما شيئاً : ففي ام وبنت اصلها من ستة وسهامها منها اربعة فتجعل اصل المسئلة وتقسم بينهما ارباعا : وللرد قواعد تأتي آخر الكتاب وهو زيادة في قدر السهام ونقص من عددها فهو ضد العول الآتي ' ان كان كل من له فرض عدم بالبناء للمجهول خبر كان وجواب الشرط (وجب صرفها ، اي دفع التركة (الى ذوي الرحم) بكسر الحاء المهملة على وزن كتف (وهم سوى الورثة المقررة) من

قوله والباقي : اى بعد فرضه اوالفرضين ان كان معه احدالزوجين . قوله فبالسوية ' اى فالباقي من فرضهم او الفرضين ان كان معهم احد الزوجين بينهم بالسوية . قوله عن فروضهم : اى الورثة فيشمل ما لوكان معهم احد الزوجين فافهم . قوله قصدالعدل : اى حال كونك تقصد العدل فكسبحان الله او قاصد العدل . قوله اى دفع التركة : او الباقى من الذى لا يرد عليه .

وواحد اصنافهم مع عشرة

خال وخالة وجدة وجد ٭ قد سقطا عمم لام وولد
اخت وعمة وبنت عمم ٭ بنت اخ وابن اخ لام
وولد البنت ومدلون بهم * فهذه عدة اصحاب الرحم
وحاز كل المال من ينفرد

الذكور العشرة والاناث السبع ، وو حد اصنافهم مع عشرة) وهم (خال وخالة وجدة وجد : قد سقطا) كابي ام وام ابي ام وان عليا هذان صنف (وعم لام) أي اخوات لامه ، وولد : اخت)لابوين او لاب او لام ذكراً وغيره (وعمة) بالرفع (وبنت عم ، لابوين او لاب او ام و ، بنت اخ ، مطلقا (وابن اخ لام) وبنته داخلة في بنت الاخ « وولد البنت » اي بنت الصلب او الابن ذكراً او غيره « ومدلون بهم » بالمذكورين غير الجد والجدة لان الام تدلى بهما وهي ذات فرض « فهذه » العدة المذكورة « عدة اصحاب الرحم » بلا زيادة ولا نقصان : وقد بينت كيفية توريثهم عند الاجتماع والانفراد من زيادتي بقولي « وحاز كل المال من ينفرد:

قوله لاب او ام : اعلم ان بنت العم لام يشملها الصنف الحادي عشر كأخيها الا انها لما كانت مشمولة لقوله بنت عم ايضاً وكان مقدما عليه ادخلها فيه .

منهم وان وجد منهم عدد

والمذهب الاصح ان كلا ۞ كاصل او فرع به قداد لى

في الارث والحجب ولكن حسبا

العم للام وعمة ابا

منهم) ذكراً كان او انثى اتفاقا ولا يسمى عصبة (وان وجد منهم) اي من اصنافهم (عدد : فمذهبين فيهم قد نقلوا) اي الاصحاب احدهما مذهب (اهل قرابة) وهو تقديم الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات (و) الآخر مذهب من ينزل : [والمذهب الاصح] المعمول به منهما هو الثاني وهو [ان كلا] منهم [كاصل او فرع به قدادلى] الى الميت [في الارث] بالفرض او العصوبة [والحجب] لمن معه او به فبنات الاخوة واولادالاخوات وبنو الاخوة لام ينزل كل منزلة ابيه او امه : والجد والجدةالساقطان

قوله اتفاقا : اي من الذين يورثون ذوي الارحام . قوله ولا يسمى : على اصطلاح ذهب عليه اصل اصل النظم لا على اصطلاح مشى عليه الاصل والنظم كما سيأتي قوله عدد . فترك قدس سره ما لو كان من صنف واحد عدد لوضوحه قوله اهل قرابة . بالنصب على الابدال من مذهبين وابدال بعض من كل على حذف مضاف اي مذهب اهل قرابة وبالجر كذلك بناء على ابقاء اثر المضاف المحذوف على حد قوله تعالى والله يريد الآخرة كما قرء به شاذاً والتقدير والله يريد عرض الآخرة كما دل عليه ما قبله .

والخال والخالة مثل الام * وكهم اولادهم في الحكم
ونزل العالي وارفع سافلا * فان وجدت بينهم تفاضلا
في القرب للوارث كان من سبق * اليه منهم بتقديم احق
فهو بديل من به قد ادلى * فالاخذ بالقرب اليه اولى

كل منهما بمنزلة ولده [ولكن حسبا : العم للام وعم] مطلقا [ابا] اي عدا مثله ونزلا منزلته (و) حسب « الخال والخالة مثل الام : وكهم » اي كهؤلاء الاربعة (اولادهم في الحكم) اي حكم التنزيل منزلة الاب والام (ونزل العالي) منهم بطنا بطنا كالجد والجدة (وارفع سافلا) منهم كذلك كاولاد البنات فان وجدت بينهم تفاضلا) اي تفاوتا في القرب للوارث كان من سبق : اليه لا الى الميت (منهم) حال من ضمير سبق ، بتقديم احق : فهو اي السابق (بديل من اي وارث (به قد ادلى) الى الميت (فالاخذ بالقرب اليه) اي لوارث (اولى) من الاخذ بالقرب الى الميت ففي بنت بنت ابن وبنت ابن بنت تقديم الاولى باتفاق المذهبين اما عند المنزلين فظاهر : واما عند القربين فلانهم يورثون الاقرب الى الوارث فيورثونهم عند استواء القرب الى الميت : واما عند استواء القرب الى الوارث فيورثونهم . وفي ام ابي ام وابي ام ام

قوله وعم مطلقا ، مفعول مطلق لحسب بالنظر الى المعطوف .

وان وجدتهم قد استووا في . قرب الى وارث من توفي
فافرض كأن من احل لحده * عصابة مدلين خلى بعده
فما من النصيب خص كلا * مسلم لمن به قد ادلى
كأرثه عصوبة او فرضا

يقدم الثاني : وفي ابي ام اب وابي ابي ام يقدم الاول : وفي ابي ابي ام وام ابي ام واب ام ام يقدم الثالث : وفي ابي ابي ام اب وام ابي ام اب وابي ابي ابي ام وام ابي اب ام يقدم الاولان ويقسم المال بينهما نصفين : هذا عند الاختلاف في القرب الى الوارث : اما اذا استووا في الانتهاء اليه فهو ما ذكرته بقولي (وان وجدتهم قد استووا في : قرب الى وارث من توفى : فافرض كان من احل لحده) اي قدر كأن الميت عصابة مدلين خلا بعده اي ترك بعده جماعة مدلين به (فما من النصيب خص كلا) منهم (مسلم لمن به قد ادلى : كأرثه عصوبة او فرضا : منه لو كان هو الميت فمن كانوا يرثونه بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين او بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب الفروض الا اولاد الاخ

قوله كأن من احل ، اي شانا وجملة كأن اه تفسيرا وافرض فيه معنى القول بل الكاف زائدة ، قوله مدلين ، به : قوله الا اولاد الاخ ، المراد بالاخ لا بشرط شيء فيشمل الاخت ايضاً وتفننت فيما بعده او المعطوف محذوف .

منه وان حجب بعض بعضاً

ممن فرضت وارثين حملا * بالحجب في المدلي من هؤلاء

لام والاخوال والخالات كما يأتي : ففي ابي ام ام وابي ام اب المال بينهما مناصفة : وفي بنت بنت وبنت ابن يحمل المال بينهما بالفرض والرد ارباعا : واهل القرابة يقدمون الاولى : وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى للبنت النصف وللابن وبنته النصف الباقي بينهما اثلاثا : وفي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت يقسم المال بينهما بالسوية : وفي بنتي بنت بنت وثلاث بنات بنت بنت اخرى للبنتين النصف وللثلاث النصف اثلاثا : وفي ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى للابن الثلث وللبنت الفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا : وفي اولاد الاخوات متفرقات للاخت لابوين النصف ولكل من الاخريين السدس ويرد عليهن الباقي فالمسئلة من خمسة ثلاثة لاولاد الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين وواحدة لاولاد الاخت لاب كذلك وواحدة لاولاد الاخت لام بالسوية بين الذكر والانثى . وان حجب بعض بعضاً : ممن فرضت وارثين حملا : بالحجب في المدليبهم من هؤلاء)

قوله يقدمون الاولى : اى يعطون التركة لبنت البنت لانها اقرب الى الميت من بنت بنت الابن كما هو الظاهر . عبدالله القزلجى .

وان يذر[٩] اولاد فرع ام * فانت سو ينهم في القسم
او خالة والخال منهـا لزما * تسوية في قسمة بينهما
ثم الفروض ستة واخصر * عبـــــارة عنها بها يعبر
الربع والثلث وضعف كل * ونصفه فالنصف فرض بعل

اي ذوي الارحام كما في ثلاث بنات لاخوة متفرقين لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ الشقيق ويحجب بها بنت الاخ لاب كما يحجب بابيها ابوها وان يذر) اي يترك شخص (اولاد فرع ام) اي اخ او اخت منها (فانت سو ينهم فى القسم او) يذر (خالة والخال منها) اي من الام (لزما : تسوية فى قسمة بينهما) .

﴿ هذا بيان الفروض المذكورة في القرآن المجيد واهلها ﴾

(ثم الفروض) اي الانصباء المقـدرة للورثة (ستة واخصر عبارة عنها بها يعبر . الربع والثلث) بسكون الموحدة واللام لغة فى ضمها (وضعف كل) منهما وهو النصف والثلثان (ونصفه اي نصف كل وهو الثمن والسدس (فالنصف) لخمسة لانه (فرض بعل) حيث (لا فرع) وارثا بالقرابة الخـاصة ذكراً او غيره

قوله لولد الابن : اما بعموم المجـــاز استعماله فى الفرع او بجمع الحقيقة والمجاز كما عند الاصوليين .

لافرع لامرئته والاخت * لابوين او اب والبنت ...
وبنت الابن حيث كل تنفرد * والربع للزوج اذ الفرع وجد
لزوجة وزوجة فاكثر * ان لم يكن فرع لزوج قبرا

(لامرئته) المتوفاة للآية : ولفظ الولد فيها شامل لولد الابن وان نزل او هو ملحق به اجماعاً (و) فرض (الاخت . لابوين او اب و) فرض (البنت) للصلب (و) فرض ، بنت الابن بدرج الهمزة بعد نقل حركتها لما قبلها (حيث كل) من النساء الاربع (تنفرد) عمن يعصبهن ومن يساويهن من الاناث للآيات فيهن مع الاجماع على الثانية واخراج الاخت من الام من الآية (والربع) لاثنين لانه فرض (للزوج اذ الفرع) الوارث بالقرابة الخاصة (وجد) ذكراً او غيره (لزوجة) ولو من غيره للآية (و) فرض (زوجة فاكثر الى اربع) ان لم يكن فرع) وارث بالقرابة الخاصة (لزوج قبرا) للآية ايضاً (والثمن تستحقه) اي الزوجة فاكثرا

قوله ومن يساويهن اى مثلا والاوضح ومن يحجبهن حرمانا او او نقصانا . قوله فيهن ، اى فيما عدا الرابعة والاجماع فقط فيها كما فيما عداها وهذا بناء على عدم شمول لفظ الآية لبنت الابن ، قوله على الثانية من الثنتين اللتين اداهما لفظ البنت . قوله ولو من غيره ، ولو من زنا . قوله الى اربع ، بل فصاعداً فى كافر اسلم على عشرة مثلا ثم مات قبل الاختيار .
قوله لزوج قبرا اى مات تأمل . قوله والثمن تستحقه ،وقد نظمت

والثمن تستحقه مع فرع * والارث جارفي الطلاق الرجعي
والثلثان لاناث ترث * نصفا اذا تعددت والثلث
لام ميت لم يكن له عدد

حال كونها (مع فرع) لزوجها ولو من غيرها للآية ايضاً (والارث) للزوج من الزوجة وبالعكس (جار) حتى في الطلاق الرجعي . والثلثان) لاربع لانه (لاناث ترث . نصفاً) وانما يكون لها (اذا تعددت) للآية في الثنتين والاجماع فيما زاد (والثلث) لاثنين لانه فرض (لام ميت) بتخفيف الياء (لم يكن له عدد)

بيتا بدل هذا البيت هو اصرح فى المقصود واوضح وهو قولي . والثمن فرض زوجة فا كثرا . ان كان فرع لحليل عبرا . قوله اذا تعددت ، اى واذا انفردت عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا . قوله للآية فى الثنتين . كان المعنى للآية فى الفرقتين اللتين ورد فيهما الآية وهما البنتين ثنتين فصاعداً ، والمراد بالنساء فيها ما فوق الواحد اذ لفظ فوق فى آية البنات صلة بقرينة النزول والاجماع عليها . والمراد بالنساء فيها مـا فوق الواحد كذلك والاخت اى لابوين او لاب بشرط التعدد ولفظ التثنية فى آيتهن المراد به ما فوق الواحد بقرينة النزول ايضاً . والاجماع فيما زاد اى فى الفرقة الباقية اعنى بنات الابن ثنتين فاكثر بناء على عدم شمول لفظ الآية لها كما هو الظاهر . قوله والثلث ، اى ثلث التركة وقد يكون ثلث الباقى وسيأتي فى الغراوين . قوله بتخفيف اليـاء ، للوزن ولكثرة استعمال المشددة فى الميت بالقوة والمخفف فيه بالفعل .

ممن له اخوة ولا ولد

وعدد من ولد الام وقد ٭ يفرض ثالث مع اخوة لجد
والثلث فرض والسدس فرض جد ٭ لم يدل بالانثى اذا كان ولد

يقيناً (ممن له اخوة) من اخوة واخوات للآية والمراد بالاخوة فيها عدد ممن له اخوة ولو من اناث على التغليب وعلى ان اقل الجمع اثنان كما عليه جمع او ثلاثة على الاصح لكن استعمل في الاثنين مجازاً للاجماع على انهما كالثلاثة هنا (ولا ولد ، ولد الولد كالولد اجماعا « و » فرض « عدد من ولد الام » سواء الذكر وغيره لآية .وله اخ او اخت . والمراد من ام لورود القراءة به . وهي وان شذت يجب العمل بها لصحة سندها كخبر الواحد « وقـــد يفرض ثالث » بسكون اللام « مع اخوة لجد » في بعض الاحوال كما يأتي وبه يكون الثلث اثلثة وان لم يكن الثالث في القرآن «والسدس» بسكون الدال لسبعة لانه « فرض والد وفرض جد لم يدل بالانثى»

قوله من اخوة واخوات ، بتقديم العطف عن الربط . قوله، كما عليه جمع ، من النحاة والاصوليين . قوله والمراد بالاخوة ، فالاولى ان يؤخره عن قوله ولا ولد لكنه قدمه توطئة لقوله والمراد اه ولو اخره لطال الفصل . قوله مجازاً ، اى فيما يشمل الاثنين اعنى مافوق الواحد . قوله سواء الذكر وغيره ، اى ليس للذكر مثل حظ الانثيين فى ولد الام بل نصيب الذكر كالانثى . قوله كما يأتي ، فى فصل الجد والاخوة .

وجدة فصاعداً دون التي * بالجد بين انثيين ادلت
وفرض ام ميت له عدد * من اخوة واخوات او ولد
وفرض بنت هى لابن يقبر * وتستوي واحدة واكثر

عند فقد الوالد كما يأتي للآية : والجد فيها كالاب على ما مر . اما اذا ادلى بالانثى كابي ام فليس بوارث وانما هو من ذوي الارحام كما مر وانما يفرض لهما السدس « اذا كان » اي وجد لميتهما «ولد» « و » فرض « جدة » لاب او ام « فصاعداً » سواء ادلت بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى الذكور لانه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقضى به للجدتين فهذه هى الوارثة « دون » الجدة (التي : بالجد بين انثيين) اي (ادلت) بالجد الواقع بين انثيين كام ابي الام فانها غير وارثة انما هى من ذوي الارحام كما مر . (وفرض ام ميت) بالتشديد ان كان (له عدد) اثنان [من اخوة واخوات] لما مر [او] كان له [ولد . وفرض بنت هى لابن يقبر . وتستوي] بنت ابن [واحدة واكثر] منها

قوله على ما مر ، اى اجماعا او لفظ الاب فى الآية الشريفة يشمله . قوله لابن يقبر ، اى لم يكن وارثا سواء قبر اى مات اولا . قوله واخوات لما مر ، الاولى تاخيره عن قوله او ولد لانه دليل ان للام السدس بعد وجود الشرطين لكن قدمه لمشا كلته لما سبق فافهم .

ان تصحب البنت التي للصلب * او ابنة ابن فوقها في القرب
واخت او اكثر فرع والد * مع شقيقة وفرض واحد
من ولد الام سواء الذكر * منهم وغيره وبعض من ذكر
كما يكون آخذ النصيب * بالفرض قد يأخذ بالتعصيب
لا يحجب الاب وام وولد * وزوجة ايضاً وزوج بأحد

[ان تصحب البنت الّتى للصلب . او] تصحب [أبنة ابن فوقها في القرب] للاجماع [و] فرض [اخت او اكثر فرع والد . مع] اخت [شقيقة] اي لابوين قياساً لى ما مر قبله (وفرض واحد . من ولد الام سواء الذكر . منهم وغيره) من انثى وخنثى لما مر (وبعض من ذكر) في هذا الباب (كما يكون آخذ النصيب بالفرض قد يأخذ) المال او بعضه (بالتعصيب) كما يأتي

﴿ هذا بيان الحجب ﴾

وهو نوعان حجب النقصان وحجب الحرمان بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا ترجمت به او الوصف وسيأتي (لا يحجب) بالبناء للمجهول (الاب وام وولد) ذكراً كان او غيره (وزوجة ايضاً وزوج) عن ا رث حرماناً (بأحد) لادلاء كل بنفسه الى الميت . والمعتق وان كان كذلك يحجبه

بل يحجب ابن الابن بابن الصلب * او ابن الابن فوقه في القرب

والجد لا يحجبه الا ذكر * وقع بينه وبين من عبر

اذ كل من ادلاؤه با لغـير * صار به محتجباً عن خير

وخص من عموم هذا الضابط * ولد ام فهو غير ساقط

والاخ من اب وام احتجب * بالابن وابن الابن ايضاً وبأب

النسب لكونه فرعا عنه ' بل) يحجب غيرهم حيث (يحجب ابن الابن ' بنقل حركة الهمزة لما قبلها وان نزل « بابن الصلب » اجماعا سواء كان اباه او عمه « او ابن الابن » بنقل حركة الهمزة حال كونه (فوقه في القرب) كابن ابن وابن ابن ابن ابن وباستغراق الفروض كابوين وبنتين (والجد لا يحجبه الا ذكر : وقع بينه وبين من عبر) اي مات اجماعا (اذ كل من لدلائه) الى الميت (بالغير : صار به محتجباً عن خير) اي عن اخذ المال ارثا (وخص من عموم هذا الضابط) اي اخرج منه ' ولد ام فهو) وان كان مدلياً بها ' غير ساقط) بها والاخ من اب وام) مبتدء خبره , احتجب بالابن وابن الابن ايضاً) وان نزل بدرج الهمزة

قوله بنقل حركة الهمزة ' هذا عند الكسائي والاولى بتحريك اللام بالكسر للاصل تحريك الساكن قوله من عبر : بالعين المهملة بمعنى مات وبالمعجمة بمعنى مضى . قوله غير ساقط : بل الام يحجب به بشرط التعدد عن اوفر الحظين اعني الثلث الى اقل الحظين اعني السدس

والاخ من اب بهؤلا حجب * وباخ لابوين ينتسب

والاخ من ام من الارث يصد

بولد ووالد ايضاً وجد

فيهما بعد نقل حركتها لما قبلها (وبأب) اجماعا (والاخ من اب) مبتدء خبره (بهؤلا) الثلاثة بالقصر (حجب) بالبناء للمجهول لان الشقيق محجوب بهم وهو اولى (و) حجب ايضاً (باخ لابوين ينتسب) لانه اقوى واقرب منه (والاخ من ام) مبتدء خبره (من الارث يصد) اي يمنع عن الارث (بولد) ولو انثى ومعلوم ان ولد الابن وان نزل كالولد (ووالد ايضاً وابن) الاخ (الشقيق)

(قوله بدرج الهمزة ، بل بحذف همزة الوصل بحركتها وتحريك اللام بالكسر لالتقاء الساكنين بل بابقاء همزة الوصل وحركت اذ هو جائز فى الشعر لكن قيل شاذ .

(قوله بأب لا بأب الاب لان الفرع اقوى .

(قوله واقرب منه) فان قلت فلم لم يحجب ولد الابوين ولد الاب لانه اقوى منه كاخ ولد للاب ; قلت زيادة ولد الابوين على ولد الاب بجهة اليقين اعنى جهة الام واشتراكهما فى جهة الظن اعنى جهة الاب وانفراده عن ولد الام بجهة الظن والاشتراك فى جهة اليقين ولا يرفع اليقين بالشك اى عما عدا اليقين .

(قوله ولو انثى) لان ارثه من جهة الانوثة اعنى الامومة .

وابن الشقيق بشقيق احتجب * وابن وابنه وبالجد واب
وبأخ للاب فهو اقرب * وابن اخ لوالد يحتجب . .
بهؤلا وابن الشقيق واحظلا * عما لام واب بهؤلاء
وابن اخ منفسخ عن ام * ولاب بهؤلا وعم
لابوين واحجب ابن عم * منتسب لوالد وام

اي لابوين برفع ابن مبتدء خبره (بشقيق احتجب) اي بعمه لانه اقرب منه وابن وبابنه ، وان نزل (وبالجد) وان علا لانه اقرب منه (واب : وباخ للاب فهو اقرب) منه (وابن اخ لوالد) برفع ابن مبتدء خبره (يحتجب بهؤلا) الخمسة بالحصر لما مر (وابن الشقيق) لانه اقوى منه : واما ابن الاخ لام فقد مر انه من ذوي الارحام واحظلا) بمهملة فمعجمة اي امنع عن الارث والالف بدل من نون التأكيد (عما لام واب بهؤلا . السبعة (وابن اخ منفسخ عن ام) بان كان اخا لاب لانهم اقرب منه : والمراد بالعم هنا وفيما يأتي عم الميت لا عم ابيه او جده (و احظل عما) لاب بهؤلا الثمانية بالحصر (وعم لابوين لذلك : والعم لام من عداد ذوي الارحام كما) واحجب ابن عم : منتسب لوالد وام : بهؤلاء) التسعة

قوله اى امنع : تفسير المؤكد فقط لا من حيث التوكيد .

بهؤلاء وبعم لاب * اما ابن عم لاب فليحجب
بهؤلاء الرهط وابن عم * منتسب لوالد وام
وبنت الابن بابن صلب تحجب * وبابنتين حيث لا تعصب
وجدة للام بالام احجب * ولاب بام ايضاً واب
واحجب بقربى جهة بعداها
ان لم ترث من جهة سواها

(وبعم لاب ، لما سبق (اما ابن عم لاب فليحجب) بالبناء للمجهول (بهؤلاء الرهط) الجماعة العشرة (وابن عم : منتسب لوالد اوم) لانه اقوى منه (بنت الابن بابن صلب تحجب: وبابنتين لاخذهما الثلثين فلا يبقى لها منهما شيء : وانما تحجب بهما (حيث لا تعصب) بنحو اخ وابن اخ فان عصبت به اخذت معه الباقي بعد الثلثين بالعصوبة ' وجدة) بالنصب (للام بالام احجب) لانها تدلى بها (و احجب جدة ، لاب بام ايضاً) اجماعا ولانها اقرب منها (واب) لادلائها به (واحجب بقرب) بجدة قربى من كل (جهة بعداها اى الجهة البعدى منها كام اب وام ام اب وام ام وام ام ام (ان لم ترث) البعدى (من جهة سواها ، غير الجهة

(قوله بابنتين) اي للصلب وكذا بابنتي ابن اذا كانتا اقرب منها وكذا ببنت صلب وبنت ابن اقرب منها .

وحجبت بعدى اب بقربى * والدة وعكس ذاك يؤبى
وحجبت اهل الولاء العصبة

القربى كما مر فان كان لها جهة اخرى لم تحجب كما اذا مات ابنها وبنتها عن ولد فتزوج بنت عمته او خالته وولد له منها ولد فمات بعد امه فبنتها التى هى ام ام الميت لا تسقطها بل يكون السدس بينهما مناصفة لانها لم ترث معها من جهتها بل من جهة انها ام ابي ابيه وام ام ابيه (وحجبت) بالبناء للمجهول (بعدى) جهة(اب/ كام ام اب (بقربى)جهة (والدة) كام أم كما تحجب ام الاب بالام (وعكس ذاك يؤبى) اى يمنع فلا يحجب بعدى ام بقربى اب بل يكون السدس بينهما لان الاب يحجبها فالتى تدلي بها اولى (وحجبت) بالبناء للفاعل اهل الولاء) ذكراً او غيره (العصبة) اي عصبة النسب اجماعا لانه اقوى منه : وهذا اللفظ يسمى به

(قوله بنت عمته) هذا بحذف المضاف اي بنت بنت عمته او خالته والا بطل الكلام اذ قربى جهة ام حجبت بعدى جهة الاب فتأمله .

(قوله التي هى ام ام) هذا ايضاً بحذف المضاف اي التى ام ام ام الميت والا بطل الكلام لما قلنا .

(قوله اهل الولاء) الاولى تأخير حجب اهل الولاء من حجب الاناث ايضاً الا ان الشيخ قدس سره راعى الاختصار .

كالاخ اخت صدها ن حجبه

واخوات لاب ما عصبت * فلشقيقتين قد تحجبت

المذكر والمؤنث والواحد والجمع (كالاخ اخت) في انها صدها) عن الارث اى حجبها (من حجبه) على ما مر تفصيله : نعم الاخت لغير الام لاتحجب حيث فرض لها باستغراق الفروض والتى للاب السدس مع الشقيقة بخلاف الاخ و اما (اخوات لاب ما) نافية « عصبت » باخ يساويها « فلشقيقتين » اي اختين لابوين « قد تحجبت » اذ لا يبقى من الثلثين شيء وبشقيقة مع بنت او بنت ابن فان عصبن بابن ذكر اخذن معه الباقي بعد الثلثين « و عصبة »

(قوله من حجبه ، فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وان نزل: وتحجب الاخت لاب بهؤلاء وبالاخ لابوين : وتحجب الاخت لام بالاب والجد وان علا وفرع وارث وان نزل

« قوله نعم » استثناء مما فهم من مساوات المشبه والمشبه به .

(قوله باستغراق) كما في زوج وام وولدي ام واخ لاب

(قوله بعد الثلثين) واما صورة شقيقة مع بنت او بنت ابن فالاخوات لاب ساقطة مع من يساويها بالشقيقة فقوله ما عصبت لما في النظم فقط .

وعصبة فروضها مستوعبة * تركة حاجبة للعصبة
كمن قضت عن ولد لام * والزوج مع والدة وعم
عصبة الشخص على ما ذكروا * هو الذي ليس له مقدر
يرث ما خلفه من يقضي

بضم فسكون اي طائفة من اهل الفروض مبتدء وجملة « فروضها مستوعبة تركة » اي مستغرقة لها صفته خبره « حاجبة للعصبة » اي التى هى غير الابن والمنتقلة للفرض كالشقيق في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية وان لم ترث به « كمن » اي كمسئلة زوجة « قضت » اي ماتت « عن ولد لام : والزوج مع والدة وعم » فالعم محجوب بالاستغراق « عصبة الشخص على ما ذكروا » اي الاصحاب « هو » الوارث «الذي ليس له » في الكتاب ولا في السنة سهم « مقدر » في حال تعصبه من جهة تعصيبه « يرث » عند فقد الفرض جميع « ما خلفه من يقضي »

(قوله في الاكدرية) اي تنقل الاخت في الاكدرية الى الفرض لئلا يلزم مزية الام على الجد مع امكان عدمها ولا ترث بذلك الفرض لئلا يلزم مزية الاخت على الجد .

(قوله في حال تعصبه) دخل الاب مع فقد فرع وارث .

(قوله من جهة تعصبه) دخل الاب مع فرع انثى وارث .

ويرث الباقي بعد الفرض

الارث شرط الحجب في جميع ما · هنا وفي الفروض قد تقدما
فمن بإرث لم يكن يمتنع * فحجبه لغيره ممتنع
واستثن تسع صور قد وجبا · فيها لغير الوارث ان حجبا

اجله اي يموت : وهذا صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذي ولاء او ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى • به وبغيره معا وهو كل انثى عصبها ذكر « او يرث الباقي بعد الفرض » وهذا صادق بالعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع اخرى « الارث شرط الحجب في جميع ما : هنا وفي الفروض قد تقدما » من حجب حرمان ونقصان « فمن بارث لم يكن يمتنع » لمانع « فحجبه لغيره » حرمانا ونقصانا (ممتنع : واستثن) انت من ذلك [تسع صور قد وجبا] اي ثبت [فيها لغير الوارث ان حجبا] فاعل

(قوله ذكر نسيب) اي مشارك النسب مع الميت •

(قوله وبه وبغيره) العصبة بغيره ذو فرض بعصبته عصبة •

(قوله بالعصبة مع غيره) وهو ذو فرض ويعصبه ذو فرض فبينهما مباينة

(قوله يمتنع لمانع) المراد بالمانع هنا اعم من المانع الاصطلاحي كالرق والقتل والكفر وغيره اعنى حجب الغير له واستثناء الصور التسع بالنظر الى الثاني •

فابده بام مـــــع ذي أبوة * وعدد ممن له أخــــوة
وثن بالام وفرعيهـا وجد * ثالثـــــة ولـد ام وولـد
لابويـن او اب ووالدة * والجد والرابعة المعـادة
تأتيك في مبحث اخوة وجد * خامسة ام الى السدس ترد

وجب اي حجبه الوارث [فابده] من تسع [بام مع ذي ابوة] اي مع اب [وعدد ممن له اخوة] من اخوة واخوات فاثنان منهم مثلا يحجبان الام من الثلث الى السدس مع انهما محجوبان بالاب [وثن بالام وفرعيها وجد] حيث يحجبانها الى السدس ويحجبان بالجد [ثالثة ولد ام وولد : لابوين او اب ووالدة : والجد] فالولدان يحجبانها الى السدس مع ان ولد الام محجوب بالجد [والرابعة المعاددة] بفك الادغام للضرورة [تاتيك في مبحث اخوة وجد]

(قوله الى السدس) فاصل المسئلة ستة وتصح من اثنى عشر اثنان للام ولكل من الجد والولد الثاني خمسة هذا اذا كان ذكراً : واما اذا كان انثى فتصح من ثمانية عشر ثلاثة للام وعشرة للجد وخمسة للاخت •

(قوله فالولدان) فحجب ولد الام بالاشتراك لا بالاستقلال وقول : الناظم قدس سره فيما سبق ان حجبا يشملها •

(قوله المعاددة) اسم فاعل بالاسناد المجازي او اسم مفعول بالحذف والايصال او مصدر يراد احدهما •

بالاخ من اصلين مع اخ لاب * سادسة عرس اصابها عطب

وخلفت شقيقة وبعلا * واخ من أب وام ثكلا

ومثلوا سابعة بست * زوج وام واب وبنت

وابن ابن انضمت اليه بنت * عم له عصبها او اخت

صورتها جد واخ لابوين واخ لاب فيحجبان الجد من النصف الى الثلث مع ان الاخ لاب محجوب بالاخ لابوين (خامسة ام الى السدس ترد : بالاخ من اصلين مع اخ لاب) اي مع ان الثاني محجوب بالاول (سادسة عرس اصابها عطب) اي هلاك (وخلفت شقيقة وبعلا : واخ من أب وام ثكلا) اي فاقدة ولد وهى العرس المذكورة وهو تتميم للبيت فالاخ والاخت يحجبان الام الى السدس مع ان الاخ محجوب بالاستغراق (ومثلوا سابعة بست : زوج وام واب وبنت وابن ابن انضمت اليه بنت عم له عصبها او)

(قوله واخ لابوين) المسئلة من ثلثة واحد للجد واثنان للاخ لابوين لانه يعاد الاخ للاب في الحساب على الجد ثم ياخذ منه نصيبه .

(قوله مع اخ لاب) جنس شامل للواحد واكثر وللذكر والانثى .

(قوله وبعلا) المسئلة من ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للشقيقة وثلاثة للزوج وواحد للام .

(قوله واب وبنت) المسئلة من اثنى عشر تعول الى ثلثة عشر ستة للبنت ولكل من الاب والام اثنان وللزوج ثلاثة .

فاختـــه او بنت عم لولا * تعصيبه فازت بفرض عولا
ثمن بزوج وشقيقـة واخ * والاخت من ام كلاهما انفسخ
وولدا ام وام تاسعـــــــة * مع عصبة من بعد زوج واقعة

انضمت اليه (اخت) له عصبها فابن الابن يحجب بنت عمه او اخته بتعصيبه لها مع انه محجوب بالاستغراق ولولاه لفرض لها وزيد في العول وهذا معنى قولي ' فاختته او بنت عم لولا : تعصيبه) لها الموجب لحرمانها فازت بفرض عولا) اي بالعول لها الى خمسة عشر (ثمن بزوج وشقيقة واخ : والاخت عن ام كلاهما انفسخ) بان كانا لاب فالاخ يحجب اخته مع انه محجوب بالاستغراق ولولاه لفرض لها واعيلت المسئلة الى سبعة (وولدا ام وام تاسعة) اذا كانوا (مع عصبة من بعد زوج واقعة) في الثامنة وهم شقيقة واخت لاب فالاخ يحجب اخته بتعصيبه لها مع انه محجوب بالاستغراق . ولولاه لفرض واعيلت المسئلة الى سبعة :

(قوله بتعصيبه لها) فنسبة الحجب الى ابن الابن مجاز لانه صار سببا للحجب بالتعصيب والا فالحاجب هو الاستغراق بل ذوو الفروض بالاستغراق وهكذا الحال في المسئلة الثامنة والتاسعة .

للعصبات ذكروا ترتيبا * من حاد عنه لم يكن مصيبا
وهم اولاء اولا فاولا * الابن وابنه ولو تسفــلا
فالاب فالجد وان علا وان * اخ فصاعداً بجد يقترن
فسوف يأتي حكم ذا فليرتقب

هذا بيان ترتيب العصبات

(للعصبات ذكروا) اي الاصحاب (ترتيبا من حاد اي مال وعدل عنه لم يكن مصيبا) بل كان مخطئاً لمخالفته الاجماع (وهم اولاء) بالمد (اولا فاولا) اي مرتبين فهو حال والعامل فيه معنى الاشارة (الابن) هو وما بعده بدل من الاشارة او بيان له وكأن الابن اولى العصبات لقوة عصوبته اذ فرض للاب معه السدس واعطي هو الباقي ولانه يعصب اخته بخلاف الاب (فابنه ولو تسفلا) فهو مقدم على الاب لما مر ومؤخر عن الابن سواء كان اباه او عمه لادلائه به اولانه عصبة اقرب منه (فالاب) لادلاء سائر العصبة به (فالجد وان علا وان اخ فصاعدا) لغير ام (بجد يقترن: فسوف يأتي حكم ذا) اي اجتماعهما في بحث الاخوة والجد (فليرتقب) اي

(قوله كان اباه) ولو بالواسطة وكذا قوله او عمه اذ المراد يشمل عم ابيه وان علا وابن عم ابيه كذلك .

ثم اخ لابوين فلأب

فابناهما كذاك في الترتب * فالعم من اصلين ثم من أب

فابناهما كذا فعم الوالد * ثم أبنه فعم جد الهامد

فلينتظر : ويعلم مما يأتي هناك ان اولاد الابوين او الاب معه في درجة واحدة لمساواتهما له في الادلاء بالاب فلا يسقطون به وكان القياس تقديمهم عليه لان البنوة اقوى من الابوة ولان فرعهم يسقط فرعه وقوة الفرع تقتضي قوة الاصل لكن الاجماع منع منه فلا اقل من ان يشاركوه (ثم) ان لم يكن جد ولا من ذكر قبله فالاولى والاول (اخ لابوين فلاب) اي فأخ لاب (فابناهما كذاك في الترتب) فالمقدم ابن اخ لابوين فابن أخ لاب (فالعم من اصلين) اي ابوين (ثم) العم (من اب : فابناهما كذا) اي فابن العم من ثم ابن العم من أب (فعم الوالد) لابوين ثم لاب (ثم ابنه) اي ثم ابن عم الوالد لابوين ثم ابن عم الوالد لاب (فعم جد الهامد) اي الميت لابوين ثم لاب (ثم ابنه) اي ثم ابن عم الجد

« قوله فابناهما كذاك » اي اذا كانا متساويين في المرتبة كما يعلم مما يأتي .

« قوله فابناهما كذا » اذا كانا متساويين في القرب والبعد .

ثم أبنه وهكذا. لكنما * ابن أخ من والد قد قدما
حتما على ابن ابن أخ منتسب * لابوين وابن عم لاب
مقدم على ابن نجل عم * منتسب لوالد وام
فمعتق كما يجيء مفصلا * من بعد في مبحث ارث بالولا
فبيت مال ذو نظام يبدو

لابوين ثم لاب (وهكذا) باقي عصبات النسب : وقد علم مما سبق ان البعيد من الجهة المتقدمة متقدم على القريب من الجهة المتأخرة كتقديم ابن الابن وان نزل على الاخ وابن الاخ وان سفل على العم : فكان مظنة ان يتوهم ان ابن الاخ او العم لابوين مقدم على ابن الاخ او العم لاب مع ان الامر بالعكس فاستدركت ذلك بقولي (لكنما : ابن اخ من والد قد قدما) اي حتما (على ابن ابن أخ منتسب لابوين وابن عم لاب : مقدم على ابن نجل عم : منتسب لوالد وام) لانهم جعلوا كلا من بنوة الاخ وبنوة العم جهة واحدة وقدموا فيها الاقرب (فمعتق كما يجيء مفصلا : من بعد في مبحث ارث بالولا : فبيت مال ذو نظام يبدو اي يظهر بان يلي امام عادل كما مر (ثم على اهل الفروض الرد : بنسبة

« قوله وقدموا فيها » عند التفاوت والاقوى عند التساوي .

ثم على اهــل الفروض الرد

بنسبة الفروض مثل ما علم * وبعد اهل الرد اصحاب الرحم
المــال بابن وبنين استغرقا * ولابنة فصــاعدا ما سبقا
وانهما اجتمعا حاذوا النشب * وذكر كانثيين يحتسب
كالفرع فرع الابن فيما ذكرا

الفروض مثل ما علم) فيما سبق (وبعد اهل الرد اصحاب الرحم) :

هذا بيان ارث الاولاد واولادهم انفرادا واجتماعا

(المــال بابن) منفرد (وبنين استغرقا) بالبناء للمجهول اجماعا بالعصوبة كما مر (ولابنة فصاعدا) اذا انفردت عمن يعصبها (ما سبقا) من النصف والثلثين اعدته تكملة للاقسام وتوطئة لما ذكرته بقولي (وانهما) اي الصنفان البنون والبنات وهو مرفوع بما يفسره (يجتمعا حاذوا النشب) اي اخذوا المال[1] وذكر كانثيين يحتسب) بالبنــــاء للمجهول اي يعد فيأخذ مثل حظيهما للآية وللاجماع وفضل على الانثى لاختصاصه بلزوم مالا يلزمها من جهاد وامامة وقضاء ونحوها (كالفرع فرع الابن) بنقل حركة الهمزة اذا انفرد وان سفل « فيما ذكرا » اجماعا لتنزيله منزلته « لو وجدا

---

[1] قوله استغرقا » اي عند عدم ذي الفرض والا فيأخذ الابن الباقي بعد الفرض كما في ابن وزوجة او ام

لو وجدا والفرع كان ذكرا

حجب فرع الابن او انثى فقل * لولد ابن لك ما عنها فضل
وعصب الذكر في رتبته * كاخته او فوقه كعمته
ان لم تحز سدس مال ارثا

والفرع كان ذكرا » وحده او مع انثى كما فهم بالاولى « حجب فرع الابن » بدرج الهمزة « او » كان الفرع « انثى » ولو متعددة « فقل : لولد ابن لك ما عنها » اي عن فروضها الذي هو نصف او ثلثان «فضل» اي زاد : هذا اذا كان ولد الابن ذكوراً او ذكورا واناثا وفي الثانية « عصب الذكر في رتبته » اي في درجته « كاخته » وبنت عمه « او » من « فوقه كعمته » وبنت عم ابيه : وان كانت اسفل منه اسقطها : وانما يعصب من فوقه « ان لم تحز سدس مال ارثا » كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فان

زيد

ليلى سلمى عمرو خالد زيد
بكر زينب ليلى سلمى عمر
اسد بكر زينب

هذان مثالان لقوله « كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن اذ اعتبرت ليلى مع سلمى ومثالان لقوله « كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن ان اعتبرت احديهما فقط » .

فان يكن ولد الابن أنثى

حازت مع أبنـة كما تقررا * سدساولاشيء لهامعا اكثرا

هذا الذى يقضى به ويحكم * في الكل من طبقتين منهم

اخذت سدسا لم يعصبها لاستغنائها بفرضها عن تعصيبه كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن لها السدس تكملة الثلثين وله الثلث الباقى: ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن ايضاً عصبها وقسم البافي بينهما اثلاثا « فان تكن ولد الابن » بنقل حركة الهمزة « انثى » ولو متعددة « حازت » جمعت حال كونها « مع ابنة كما تقررا » فيما مر « سدسا » بالسكون تكملة للثلثين اجماعا : ولقضائه ﷺ به للواحدة « ولا شيء لهـا » لانثى فاكثر من ولد الابن [مع] بالسكون [اكثر] من بنت اجماعا كما مر الا اذا كان معها ذكر مساو او اسفل فيعصبها [هذا] المذكور آنفاً [الذي يقضى به ويحكم] به عطف تفسير [في الكل من طبقتين منهم] من ولد الابن فلكل اهل درجة مع الاعلى حكم ما مر : ومحصل ذلك ان الولد اما ذكر او ذكر وانثى او انثى واحدة او انثى فوق واحدة وعلى كل فولد الولد اما ذكر او ذكر وانثى او نثى : فهذه اثنتى عشرة صورة

« قوله الا اذا كان » استثناء منقطع لدفع الوهم والا ولي تركه .

يرث بالفرض فقط اب اذا * كان مع ابن من بلحد نبذا

حاصلة من ضرب اربعة في ثلاثة في اربع يكون ولد الولد عصبة وفي سبع ساقطا وفي واحدة آخذ السدس وهذه جداول متكفلة ببيانها وهذه صورتها :

الاولاد

[illegible]

ذكر	ذكر وانثى	انثى واحد	انثى متعدد
ذكر ساقط	ذكر سقط	ذكر عصبة	ذكر عصبة
ذكر وانثى ساقط	ذكر وانثى ساقط	ذكر وانثى عصبة	ذكر وانثى عصبة
انثى ساقطة	انثى ساقطة	انثى ساقطة	انثى ساقطة

هذا بيان ارث الاصول

وقدمت الفروع لانهم اقوى [يرث بالفرض فقط اب] فيأخذ السدس غير عائل [اذا كان مع ابن من بلحد نبذا] او مع بنتين وام

« قوله او مع بنتين » اي فالمراد الاب يرث بالفرض فقط اذا كان مع فرع ذكر وارث او مع فرع انثى وارث لكن لم يبق بعد فرض غير الاب اكثر من السدس سواء لم يبق سدس او بقي فقط لكن الناظم قدس سره ترك هذا الشق لظهوره كما قال في شرح المنهج والله اعلم .

كذا بتعصيب فقط ان عدما * للميت فرع وارث وبهما
مع ابنـة او ابنة ابن ولام * ثلث او سدس على ما قد علم
ترث مع احد زوجين واب

وعائلا اذا كان مع بنتين وام وزوج [كـذا] يرث [بتعصيب فقط ان عدما] اي فقد (للميت فرع وارث سواء انفرد او كان معه ذو فرض آخر كام ويرث (بهما) اي بالفرض والتعصيب (مع ابنة او ابنة ابن او معهما او مع بنتين او بنتي ابن فله السدس فرضا والباقي بعد الفرضين عصوبة (ولام ثلث) بضمتين او بدرج الهمزة بعد نقل حركتها لتنوين ما قبلها (سدس) بنـاء (على ما قد علم) في الفروض: وذكرته هنا تكملة وتوطئة لقولي (ترث) اي الام حال كونها (مع) بالسكون (احد زوجين واب

« قوله وام وزوج » هـذا اذا كان الزوج بعلا اما اذا كان عرسا فأصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين .

« قوله ذو فرض آخر » تأمل .

« قوله فرع وارث » بلا واسطة او بها ذكراً او انثى .

« قوله او معهما » اي او في النظم لمنع الخلو

« قوله او بنتين » اي الابنة جنس .

« قوله او بنتي ابن » جنس اي الابنة .

« قوله فله السدس » فالمسائل الخمس كلها من ستة اصلا وتصحيحاً .

ثلث مايبقى ومن اجل الادب

به يعبرون عما يدفع * للام وهو ثلث او ربع

ثلث ما يبقى بعد الزوج : واصلها من اثنين للزوج واحد لا ينقسم الباقي على ثلاثة ولا موافقة يضرب الثلاثة في اثنين فتصح من ستة ثلاثة للزوج وللام واحد ثلث الباقي وللاب ثلثاه : او الزوجة واصلها من اربعة للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه : وا صحاب (من اجل الادب مع ظاهر لفظ القرآن به) اي ثلث الباقي ، يعبرون عما ، اى عن السهم الذي (يدفع) في المسئلتين (للام) موافقة لقوله تع وورثه ابواه فلامه الثلث (وهو) اي المدفوع لها في الحقيقة (سدس) في الاولى (وربع) في الثانية : وجعل له مثلاها على الاصل من اجتماع الذكر والانثى المتحدي الدرجة من غير اولاد الام : ولاتفاق الصحابه قبل مخالفة ابن عباس رضى الله عنهما على ذلك : ولان كل ذكر وانثى اذا انفردا اقتسما المال اثلاثا فاذا اجتمعا مع الزوج او الزوجة

« قوله على ثلاثة » عدد رؤس الاب والام .

« قوله واصلها من اربعة » على مذهب القدماء او على ما يأتي في النظم في اصول المسائل .

ثم لجد كل حكم ينمى ٠٠٠ * للاب لـكن لا يرد اما
لثلث الباقي كـذا لم يحجب * فرع سوى ام ولا ام اب
وولد لابوين مطلقـ... ـا * كولد في كل ما قد سبقا

اقتسما الفاضل كـذلك كالاخ والاخت: وتسمى المسئلتان بالغراوين لشهرتهما تشبيها بالـكوكب الاغر والغريبتين والعمريتين لانهما رفعتا الى عمر رضى الله تعالى عنه فقضى فيهما بما ذكر: وقد يرث الجد ثلث الباقي اذا كان معه أخوة كما يأتي فيكون ثلث الباقي لاثنين (ثم لجد اب كل حكم ينمي اى ينسب للاب لـكن يخالفه في انه (لا يرد اماً: لثلث البـاقي) في الغراوين بل تأخذ ثلث المال كاملا لعدم مساواته لها في الدرجة (كذا) يخالفه في كونه لم يحجب فرع سوى أم) اي فرع أبوين او اب بـل يقاسمه كما يأتي: وفي كونه لا يحجب (ام اب لعدم ادلائها به بخلاف الأب

هذا بيان ارث الحواشي

(وولد لابوين مطلقا) اي ذكرا كان او انثى (كولد في كل ما قد سبقا) من ان للواحد فاكثر التركة او باقيها والواحدة النصف والثنتين فاكثر الثلثين والذكر مع الانثى مثل حظ الانثيين: ولا

كولد لابوى ذى التركة * فرع اب فيما سوى المشركة
زوج وام وولدا ام واخ * لابوين فيشارك الاخ
ولدي الام ولو كان لاب * لاوجبوا حرمانه من النشب

يرد حجب الشقيق دون الولد للعلم به مما تقدم (كولد لابوى ذى التركة) اي الميت في احكامه (فرع اب) انفرد عن ولد ابوين فيأخذ التركة كما ذكرنا اجماعا : . لكن هذا (فيما سوى المشركة) بفتح الراء المشددة وكسرها على نسبة التشريك اليها مجازاً وهي زوج وام) او جدة (وولدا ام) و (اخ : لابوين فيشارك الاخ الشقيق ولو مع من يساويه من اخوة وأخوات (ولدي الام) في فرضهما باخوة الام : واصلها من ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها ينكسر ولا موافقة فيضرب فيها عددهم فتصح من ثمانية عشر (ولو كان) الاخ اخا (لاب) وحده او مع اخت فاكثر مساوية له (لأوجبوا) اي العلماء (حرمانه ؛ وحرمانهن (من النشب) اي مال الميت اجماعا لعدم بنوة الام المقتضية المشاركة : ويسمى الاخ الميشوم : ولو كان بدل الشقيق اخت او اختان لاب لغير ام فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت المسئلة في الاولى

---

١ قوله ولهما الثلثان ، نصف للشقيقة وسدس للاخت لاب اذا كانت الاختان احديهما لابوين والاخرى لاب .

وحيثما يجتمع الصنفان * كانا كفرع ابن وفرع الفاني
لكن الاخت لم يعصبها سوى

لتسعة وفي الثانية لعشرة (وحيثما يجتمع الصنفان) اي ولد الابوين وولد الاب (كانا) في الحكم (كفرع ابن وفرع الفاني) فأن كان ولد الابوين ذكرا وحده او معه أنثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فلولد الاب ان كان ذكراً او مع انثى فاكثر الباقي بعد فرضها وان كان انثى او اكثر فلها مع الشقيقة السدس ولا شيء لها مع اكثر من شقيقة الا ان كان معها أخ يعصبها ويسمى الاخ المبارك لا ابن اخ كما قلت :

(لكن الاخت) بدرج الهمزة بعد نقل ضمتها الى اللام (لم

اولاد الابوين

اولاد الاب	ذكور	ذكور واناث	انثى متعدد	انثى فرده
ذكور	ساقط	ساقط	عصبة	عصبة
ذكور واناث	ساقط	ساقط	عصبة	عصبة
انثى	ساقط	ساقط	عصبة	عصة

من معها في رتبتة قد استوى

وبنت الابن حيثما صاحبها * مساو او أسفل قد عصبها

يعصبهـا سوى من معها في رتبة قد استوى) وهو اخوها فلا يعصبها ابن اخيهـا (وبنت الابن) بدرج الهمزة (حيثما صاحبهـا مساو) لهـا في الدرجة (او) بنقل فتحة الهمزة لتنوين ما قبلها (اسفل) منها (قد عصبهـــــا) كما مر : والفرق ان ابن الاخ لا يعصب من في درجته لانها غير وارثة فمن فوقه اولى : وابن الابن يعصب من فوقه فمن فى درجته اولى : ففي شقيقتين واخت لاب وابن اخ لاب لهما الثلثان والباقي له وتسقط الاخت

(قوله وهو اخوهـا) الذي هو مثلهـا في الكون لابوين او في الكون لاب

(وهذه ابيات للفاضل القزلجي في حجب وتعصيب الفروع بعضهم بعضاً) .

انشـاه وابن عصبت انى اب * ابين ذي فرع اب به تحجب قد عصبت بنت وبنت ابن ذهب * (في الحجب) ابن علا فابن نزل فاب فجد * سي له الاخان لاها فقد * يحجب من لابوين من لاب * فابناهما كذاك لكن قد حجب * سابق لاحق لحاق سابق * فعم اب فابنه كالسابق * فعم جد فابنه كما ذكر * وهكذا ثم الولا ثم اعتبر .

والاخت ان كانت لام وأب * بالاخ فرع الاب لم تعصب
عصبة أخت لاصلين وأب * مع ابنة او ابنة ابن قد ذهب
فساقط فرع أب بأخت * لابوين اجتمعت مع بنت
او ابنة ابن لحديث صح به * وابن اخ لغير ام كأبه

(والاخت ان كانت لام وأب : بالاخ فرع الاب لم تعصب) فيكون لها النصف فرضا وله الباقي عصوبة : وهذا تصريح بما علم من قولي لم يعصبها سوى الى آخره فان فرع الاب لا يساوي الشقيقة في الرتبة لئلا يغفل عنه عصبة) خبر مقدم مبتدؤه (اخت لاصلين او أب مع ابنة او ابنة ابن) فاكثر (قد ذهب) اي مات او حرم من الارث . فساقط فرع أب . بأخت : لابوين اجتمعت مع بنت : او ابنة ابن) كما يسقط الاخ لاب بالشقيق لحديث صح به) رواه البخاري وابن اخ لغير ام كأبه) اجتماعا

(قوله لم تعصب) ولم يذكر العكس في التصريح بما علم ضمنا لان الاخت فيه محجوبة .

(قوله لاصلين او اب ، الالف من الشرح واشارة الى ان الواو بمعنى او ولو كان من المتن فلا بد من نقل حركة همزة أب واسقاطها .

(قوله او ابنة ابن) او لمنع الخلو

(قوله فساقط) اي اذا كان كذلك فالفاء فصيحية والجملة معترضة بين العلة والمعلول او من بين الورثة .

(كما يسقط الاخ لاب) لا بشرط شيء اذ الاخت بالاولى .

لـكن الى السدس اما لا يرد * ولم يعصب اخته ومع جد
لا يأخذ الارث وفي المشركة * يسقط لا حظ له في التركة
وعم من ادركه الموت وعم * والده وجـــــده لغير ام
مثـل اخ لابوين او أب * كذالك باقي عصبات النسب

وانفراداً : ففي الانفراد يستغرق الواحد او الجمع التركة : وفي الاجتماع يسقط ابن اخ لاب بابن الشقيق : وقولي كأبه عملت فيه بلغة من يعربه بالحركة وان كانت غير جيدة للقافية (لـكن) يخالفه في أنه (الى السدس اما) اي (لا يرد) أما من الثلث الى السدس : وفارق ولد الولد بأنه يسمى ولدا مجـازا مشهوراً او حقيقة وابن الاخ لا يسمى أخا كك (و) في انه « لم يعصب أخته » لانها من ذوي الارحام «و» في انه «مع جد» اي « لا يأخذ الارث» مع جد اجماعا لانه كالاخ فيسقط به كما يسقط بالاخ بخلاف ابيه في لجميع كما مر . وابن الشقيق « في المشركة يسقط » اي « لا حظ له في التركة » بخلاف الشقيق كما مر « وعم من ادركه الموت وعم : والده و » عم « جده لغير ام » اي لابوين او لاب « مثل أخ لابوين او أب » اجتماعا وانفراداً : ففي الانفراد يأخذ الواحد فاكثر التركة وفي الاجتماع يسقط العم لاب بالعم الشقيق (كذالك باقي عصبات النسب) كبني العم وبني بني الاخوة .

عصبة النسب حيث تعدم * فالمـــال او فاضله يسلم
لمعتق فان هوى في رمسه * اخذه عصبـــــة بنفسه
ترتيبهم هنا كترتيبهم * في نسب لـكن هنا يقدم
الاخ وابن الاخ والجد بقي

هذا بيان الارث بالولاء

« عصبة النسب حيث تعدم » اي تفقد « فالمال او فاضلة » اي زائدة عن الفروض « يسلم » اي يدفع « لمعتق » اجماعا : ولحديث انما الولاء لمن اعتق : « فان هوى » اي سقط المعتق [في رمسه] قبره اي مات [اخذه] اي المال او الفاضل [عصبة] له [بنفسه] كابنه وأخيه بخلاف عصبة بغيره كبنته وأخته مع معصبهما او مع غيره كأخته مع بنته [ترتيبهم] اي العصبة (هنا) اي في الولاء « كترتيبهم في نسب» فيقدم عند موت العتيق ابنه فأبنه وان نزل فأب فجد وان علا فبقية الحواشي كما مر « لـكن هنا يقدم : الاخ » للمعتق « وابن الاخ » له « والجد بقي مؤخراً » عنهما وفي النسب يشارك الاخ ويسقط ابنه : ويقدم ايضاً العم وابنه على ابي الجد

(قوله ولحديث انما الولاء) كأن الحديث له تتمة تدل على ارث المعتق .

مؤخراً فمعتق للمعتق

فعصباته بترتيب سبق * ان اشترت بنت اباها فعتق

واعتق الوالد بعد عبدا * ثم ابوه بعد ذاك اودى

عنها وعن عصبة كجده * ثم توى عتيقه من بعده

فليس للبنت تراث رقبة

هنا وفي النسب بالعكس : ويقدم ايضاً ابن عم هو اخوه لام على ابن عم ليس كذلك هنا وفي النسب يستويان فان فقد عصبة نسب المعتق أخذ ما ذكر (معتق المعتق فعصباته ، من النسب « بترتيب سبق » اي مر في عصبة المعتق : فان فقدوا دفع لمعتق معتق المعتق ثم لعصباته وهكذا ثم لبيت المال (ان اشترت بنت أباها فعتق) عليها (واعتق الوالد) اي والدها (بعد . اي بعد عتقه (عبدا) له (ثم أبوها بعد ذاك) اي بعد اعتاقه العبد (اودى) اي مات (عنها وعن عصبة) له (كجده) او أبيه او أبنه « ثم توى » بمثناة فوقية اي مات (عتيقه من بعده : فليس للبنت تراث رقبة :

(قوله يستويان) اي العم وابنه في الاسقاط بأبي الجد والاوضح وفي النسب بالعكس .

« قوله توى » في القاموس توي كرضي فيقرء في البيت بسكون الياء او بالالف على لغة طي لاستقامة الوزن .

اعتقها الوالد بل للعصبة

وهو الذي على القضاة اشكلا * ولم تكن ترث انثى بولا
إلا عتيقها او الذي انتسب * اليه اما بولاء او نسب

اعتقها الوالد بل للعصبة : وهو) اي اعطاء الارث للعصبة دون البنت هو (الذى على القضاة اشكلا) حتى اخطأ فيه اربعمأة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث لها دون العصبة : ولذلك تسمى مسئلة القضاة (ولم تكن ترث انثى بولا : إلا عتيقها) ومنه ابوها او ابنها اذا ملكته فعتق عليه قهراً : ولا يخرج بذلك عن كونه معتقها شرعا لان قبولها لنحو شرائه بمنزلة ان تقول له وهو من ملكها انت حر (او) الشخص (الذي انتسب اليه اما بولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا او نسب (كابنه وان نزل .

هذا بيان ارث الجد اذا اجتمع مع الاخوة

وقد انتشر الخلاف فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم

« قوله لنحو شرائه » تأمل . « قوله لنحو شرائه » بل وانتقاله اليها بالارث عن عتيقها مثلا او بالنذر كذلك فتأمله .

«قوله مع الاخوة» فيه تغليب والمراد الجنس «قوله مع الاخوة» اي لابوين او لاب .

الجد مع فرع اب او ولد * لابوين فائز بالازيد
من ثلث والقسم عند فقد * صاحب فرض كأخ وجد

اجمعين وكانوا يحذرون من الكلام فيه وعدوه خطيراً : وحاصله أنهم أجمعوا على عدم أسقاطه : ثم ذهب كثيرون منهم وا كثر التابعين الى أنه كأب يحجبهم واليه ذهب أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : واختاره جمع من الشافعية : والذي عليه الائمة الثلاثة تبعا لكثير من الصحابة أنه يقاسمهم على تفصيل فيه لخصته بقولي (الجد) المجتمع (مع) بسكون العين (فرع أب او) مع (ولد) ه (لابوين) وخبر الجد (فائز بالازيد) اي الاكثر (من ثلث) بضم اللام اي ثلث المال (والقسم) بفتح القاف اي القسمة (عند فقد صاحب فرض) في المسئلة لان فيه جهتي فرض وتعصيب فيأخذ باحديهما تارة وبالاخرى أخرى ما هو الاحرى وذلك (كأخ

« قوله على عدم اسقاطه » اي الجد والاضافة الى المفعول .

« قوله وعدوه خطيراً » قال عمر وعلي رضى الله عنهما اجرئكم على قسم الجد اجرئكم على النار .

« قوله جهتى فرض » اي وجد فيه جهة وهى جدودة وفيه مناسبة بجهة الفرض وهي الامومة ومناسبة بجهة التعصيب وهي الاخوة فلا يرث بهما بل باكثرهما .

كلاهما مع ضعف جد شرع * ودون مثليه الاخير انفع
ومع فوق ضعفه فالاكثر * ثلث وما صوره منحصر

وجده) فالمال بينهما مناصفة : وجه الثلث أخذه اذا كان مع الام مثلي ما تأخذه والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان ينقصوه عن ضعفه : والمقاسمة استوائه معهم في الادلاء بالاب : ولمعرفة استوائها وزيادة احدهما على الآخر ضابط ذكرته من زيادتي بقولي (كلاهما) اي الثلث والقسم (مع) بالسكون (ضعف) بكسر اوله (جد شرع) بفتحتين اي سواء وذلك في ثلاث صور : اخوين : واخ واختين : أربع اخوات : وما يأخذه فيها هل هو فرض او تعصيب فيه خلاف يظهر أثره فيما لو اوصى بجزء بعد الفرض (و) مع (دون مثليه الاخير) وهو القسم (انفع) من الاول وذلك في خمس صور : أخ : أخت : أخ وأخت : أختين : ثلاث أخوات : (و) اما (مع فوق ضعفه فالاكثر) منهما (ثلث) بالسكون : وذلك في غير المسئلة السابقة (وما) نافية

« قوله مع الام » فقط فلا حاجة الى قيد غالبا تأمل .

« قوله مع ضعف » الضعف بالكسر مشترك بين معنيين والمثل والمثلان قاله بعض المحققين وفي قول الشيخ قدس سره مثليه اشارة الى أنه المراد من الضعف هنا

وفائز من قسمة وسدس * وثلث الباقي بأخذ الانفس
ان كان ذو فريضة وست * هنا ذوات الفرض وهى بنت
والام والبنت التي لنجل * وجدة مع زوجة وبعل
في ابنتين وأخ وعرس * وجد الاجود اخذ السدس
وان وجدت جدة وجدا * مع أخ فالقسم صار اجدى

(صوره منحصرة) لكثرتها جدا (و) الجد مع فرع اب او ولد الابوين (فائز من قسمة وسدس: وثلث الباقي) بعد الفرض (بأخذ الانفس) الاجود (ان كان) في المسئلة [ذو فريضة] ولا يرث مع الجد والاخوة من اصحاب الفرض الا من ذكرت من زيادتي بقولي [وست] خبر مقدم لذوات [هنا] اي في الجد والاخوة [ذوات الفرض وهى بنت: والام والبنت التي لنجل] اى لابوين (وجدة مع) بالسكون (زوجة وبعل اذا علمت ذلك (في ابنتين واخ وعرس: وجد) بتحريك التنوين بالكسر (الاجود) له من الثلاثة بالرفع (اخذ السدس) اذ المسئلة من اربعة وعشرين ومنه تصح (وان وجدت) في المسئلة (جدة وجدا مع أخ فالقسم صار اجدى) اى انفع له: اذ المسئلة من

او اخوة عشرة وجدا * وجدة فثلث باق اجدى
وضابط الاكثر ليس يخفى * فالفرض ربما يكون نصفا
وقديكون دون نصف فالعدد * لاخوة يكون دون ضعف جد
فالقسم خير او يكون اعلى * من ضعفه فثلث باق أولى

ستة وتصح من اثنى عشر ، او ا وجدت (اخوة عشرة) او خمسة (وجدا : وجدة فثلث باق أجدى لان المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر . ولما كان للامثلة التي اوردتها لبيان الاكثر من الامور الثلاثة ضابط يعرف به ذلك في سائر الصور أتبعتها به فقلت (وضابط الاكثر) منها « ليس يخفى ، عليك اذا اتقنت ما ذكرته بقولي « فالفرض » الذى ذكرنا ان للجد عنده خير الثلاثة « ربما يكون نصفاه وقد يكون دون نـ ف » وح « فالعدد لاخوة يكون دون ضعف جد فالقسم » عند ذلك . خير » له كما مر : وكجد واخ وبنت « او يكون » عددهم « اعلى : من ضعفه » اى الجد وح « فثلث باق أولى » له كما مر وكثلاثة اخوة وجد مع

(قوله وجد مع بنت ا المسئلة الاولى عند القدماء من اثنين ولتصحيح الجد تبلغ ستة ولتصحيح الاخوة تبلغ ثمانية عشر : والمسئلة الثانية عند القدماء من اثنا عشر ولتصحيح نصيب الجد تبلغ ستة وثلاثين ولتصحيح الاخوة مأة وثمانية : وما جعله القدماء تصحيحا للجد يجعله الخلفاء تأصيلا .

او ضعفه فتساويان * ويستوي مع سدس هذان
وقد يكون الفرض ثلثين فلا * شك اذا في كون قسم أفضلا
ان تك اخت معه والا * فانه بسدس تملى

بنت او مع أم وزوجة « او » يكون عددهم « ضعفه » اى ضعف الجد فالامران اعنى القسم وثلث الباقي « متساويان . كجد واخوين وزوجة « ويستوى » في بعض الصور « مع سدس هذان » اى القسم وثلث الباقي كجد واخوين وبنت ' وقد يكون الفرض (الواقع في مسئلة الجد والاخوة (ثلثين فلا شك اذاً في كون قسم افضلا : ان تك معه اي مع الجد كما فى جد واخت وبنتين (والا تكن معه اخت بل كان معه أخ مكانها في المثال المذكور آنفا (فانه . بسدس تملى ' اى تمتع : وقد يكون الفرض (بين

(قوله او مع ام وزوجة) للانفصال الحقيقي ثم قوله او مع ام زائد على المقصود

(قوله الابن فلاشك . فان وان زاد الفرض على الثلثين فالانفع السدس كما في بنتين وزوجة وجد واخت .

(قوله المذكور آنفا فالمسئلة من ستة اصلا وتصحيحا للبنتين اربعه ولكل من الجد والاخ واحد وفي هذه المسئلة السدس والمقاسمة سيان .

وبين نصف المال والثلثين * فمع أخ أو أخت أو اختين
حاز المقاسمة فهي انفس * وسهمه معأخوين السدس
هذا اذا ذو الفرض حاز جده * وفوق سدس قد تبقى بعده
اما اذا لم يبق عنه فضل * او بقى السدس او اقل

نصف المال والثلثين) كنصف وثمن (فمع اخ او اخت او اختين : حاز المقاسمة فهي أنفس) اجود له (وسهمه) اي الجد (مع) من زادوا على ذلك نحو (اخوين) او اخ واخت او ثلاث اخوات (السدس) وحيث اخذ السدس او ثلث الباقي اخذه فرضا وحيث استوت القسمة وغيرها فما يأخذه يكون فرضا او تعصيبا (هذا) المذكور من التفصيل انما هو (اذا ذو الفروض حاز جده) اي سهمه (و) مال (فوق سدس قد تبقى بعده : اما اذا لم يبق عنه فضل) اي فاضل عن ذى الفرض : كبنتين وام وزوج مع جد وأخوة (او

(قوله أو اخ واخت) اصل المسئلة في هذه الصور الثلث من اربعة وعشرين والتصحيح في الاولى من ثمانية واربعين وفي الاخيرين من أثنين وسبعين .

(قوله استوت القسمة وغيرها اي السدس وثلث الباقي على سبيل منع الخلو اذ قد يكون الثلث مساويا كجد وأخوين وبنت كما صرح به الشيخ قدس سره من قبل .

فالجد فائز بسدس عائل * اى كلا او بعضا وغير عائل
وليس للاخوة في الميراث * من حصة في الصور الثلث
كذا اذا كان مع الفرعين * فرع اب وولد الاصلين
وفي المقاسمة عد اى حسب * عليه فرع الابوين فرع أب

بقي السدس) كبنتين وام (او اقل) كبنتين وزوج (فالجد فائز بسدس عائل : اي كلا) كما في المسئلة الاولى فانها من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر تزاد له الى خمسة عشر (او بعضا) كما في المسئلة الثالثة : اذ هي ايضاً من اثنى عشر يفضل له واحد يزاد عليه آخر فتعال لثالثة عشر (وغير عائل) كما في المسئلة الثانية وذلك لانه صاحب فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وليس للاخوة في الميراث : من حصة في الصور الثلاث) المتقدمة لحجبهم باستغراق ذوي الفروض (كذا ؛ للجد ما سبق من خير الامرين عند فقد صاحب فرض وخير الامور الثلثة عند وجوده اذا كان الجد مجتمعا (مع الفرعين) اي (فرع اب وولد الاصلين) كما لو لم يكن معه الا احدهما (و) ح (في المقاسمة عد اي حسب : عليه) اي الجد (فرع الابوين) بالرفع فاعل (فرع اب) بالنصب مفعول اي يدخله معه في القسمة اذا كانت خيراً للجد : وهذه المسئلة

ان كان فرع الابوين ذكراً * فصاعداً معفردة او اكثر
او دكرا منفردا اوذاتحر * مع ابنة او مع بنت أبنقبر
فبعد سهم الجد حازوا فضلا * وساقط فرع اب والا
ففردة بنصف مال تظفر * وباقل ولكل صور
فاول مثل شقيقة وجد * معهما من فرع والد وجد

يسمونها بالمعادة : فاذا اخذ الجد سهمه نظر (ان كان فرع الابوين ذكراً) واحدا (فصاعدا مع) انثى (فردة او اكثرا : او ، كان (ذكراً منفردا) ليس معه انثى (او) كان (ذات حر) اي انثى (مع ابنة او مع بنت ابن قبر : فبعد سهم الجد) وهو الاكثر مما سبق (حازوا فضلا) اخذوا في هذه الصور ما فضل عنه فهو في الاولى باقسامهـا لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها تعصيبا (وساقط فرع أب) كما في جد وشقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق (والا) يكن فرع الابوين من ذكر بأن تمحضوا اناثا (ففردة بنصف مال تظفرو) تظفر (باقل) من النصف ولكل منها (صور ، يأتي بعضها (فاول ، اى اخذها النصف (مثل شقيقة وجد : معهما من فرع والد وجد : اما أخ ا هى من خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت والباقي وهو

اما أخ أو اخت أو ثنتان * أو أخ انضمت له اختان

نصف سهم للاخ يضرب اثنان مخرج النصف في خمسة بلغ عشرة ومنها تصح للجد اربعة وللاخت خمسة يفضل واحد للاخ (او) وجدت معها من فرع والد (اخت) من اربعة اثنان للجد واثنان للشقيقة واما التي لاب فمعدودة محرومة (او ، وجدت معها منه (ثنتان) اي اختان من خمسة لهما نصف سهم لكل واحدة ربع فيضرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة يفضل اثنان لاختين لكل واحدة واحد « او » وجد معها منه « اخ انضمت له اختان » من ستة أثنان للجد وثلثة للشقيقة

، قوله من ستة) اءا كانت من ستة لان ثلث المال في هذه المسئلة خير للجد والشقيقة لها النصف فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثالثة حصلت ستة : منه :

(قوله من خمسة ، للجد اثنان وللشقيقة اثنان ونصف فيضرب مخرج النصف في خمسة تبلغ عشرة واحد منها للاختين لا ينقسم عليهما فيضرب عدد رؤسهما في العشرة تبلغ عشرين .

(قول الشارح في الحاشية لها النصف) اي فرضا لان الشقيقة وان كانت عصبة بالنظر الى الجد لانه كأخ لكن بالنظر الى ولد الاب ذات فرض ولا ينافي هذا قولهم ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية تأمل .

او واحد ضمت اليه واحدة * أو ذا وذى مع ازدياد والدة

وواحد لاولاد الاب لا ينقسم عليهم فتضرب أربعة في ستة تبلغ أربعة وعشرين ثمانية للجد واثنى عشر للشقيقة واربعة لاولاد ألاب للاخ اثنان ولكل اخت واحد « او » وجد معهما منه « واحد ضمت اليه واحدة » اي اخ معه اخت :

من ستة يفضل لهما واحد لا ينقسم عليهما فتضرب ثلثة فى ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح «او» معهما منه «ذا وذى» اى أخ وأخت «مع ازدياد والدة» في المسئلة من ستة للام واحد يبقى خمسة ليس لها ثلث صحيح فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى واحد لا ينقسم على اولاد الاب فتضرب

(قوله اخ معه اخت من ستة) اي تأصيلا بناء على المقاسمة وبناء على الثلث ان ادخل نصف الشقيقة في التأصيل والا فتصحيح نصف الاخت

(قوله يبقى خمسة ليس لها ثلث) او نقول لا تنقسم الخمسة على ستة عدد رؤس الاخ والاخت والشقيقة فيضرب الستة في الستة ثم الثلاثة في ستة وثلثين .

او اخوان معهما هـــ اتان * أخ وأخت ومثال الثاني
شقيقةوالاخت منأب وجد * وزوجة وان هنـا ام ترد

ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح « او » معهما منه « اخوان معهما » بسكون العين « هاتان » اي « ام واخت » فسرت بهما اسم الاشارة لئلا يتوهم ارجاعه الى الاختين من ستة للام واحد يبقي ما ليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر لاولاد الاب منها واحد لا ينقسم عليهم فتضرب الخمسة في اصل المسئلة تبلغ تسعين للام خمسة عشر وللشقيقة خمسة وأربعون وللجد خمسة وعشرون ولكل أخ اثنان وللاخت واحد « ومثال الثاني » اي اخذ الشقيقة دون النصف « شقيقة والاخت من أب وجد : وزوجة » من اربعة وتصح من اربعة عشر : للزوجة اربعة وللجد ستة ولكل اخت ثلاثة فتسترد الشقيقة من التي لاب فيصير نصيبها ستة وهي دون النصف لانها ربع وثمن « وان هنا أم » اي وان « ترد » ام في هذه المسئلة « او كانت ام »

(قوله في اصل المسئلة) كأنه اشارة الى مذهب المتأخرين من اعتبار ثلث الباقي من التصيل : او اراد بالاصل المعنى اللغوي واشار بالاضافة الى انه التصحيح الاول .

او كانت أم ومكان الاخت * اخ فان الأصل ضعف ست

بنقل حركة الهمزة لما قبلها ودرجها » و « كان معها » مكان الاخت : اخ فان الاصل « في المسئلتين » ضعف ست « هو اثنا عشر وتصح الاولى من ثمانية وأربعين : للزوجة اثنى عشر وللام ثمانية وللجد أربعة عشر ولكل أخت سبعة فتسترد الشقيقة من الاخت لاب فيصير سهمها اربعة عشر وهو دون النصف : والثانية من ستين : للام عشرة وللزوجة خمسة عشر وللجد أربعة عشر وللاخ اربعة عشر وللشقيقة سبعة فتسترد منه الاخت فيصير سهمها احدى وعشرين وهو دون النصف لانها ربع وعشر

—« تنبيه »—

قولي ضعف ست يجوز في مثله اذا لم يكن معه المعدود الاتيان بالهاء

قوله يجوز في مثله) المراد بمثله اسماء الاعداد الاول المقتضية لتمييز المجموع المجرور اعني من ثلاثة الى عشرة اذا استعملت فى المعدود فاقتضيت التميز لا اذا اطلقت واريد بها نفس العدد كما في قوله قدس سره ضعف ست اذ لا تميز حينئذ الا انهم الا ان يقال المراد بقولهم اصل المسئلة ستة مثلا ان اصل المسئلة ستة أسهم فح لا يكون هذا التنبيه استطرادا : وعلى الاول اعنى ان المراد نفس العدد حذف التاء للترخيم اذ اسم العدد ستة بالتاء لا ست بلا تاء نص عليه الرضي .

وحظيت من فوق فردة بما * يعدل ثلثين وما دونهما
مثل شقيقتي وجد ذي عطب * مع أخ للاب او اخت لاب

وحذفه قال تعالى: يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا : اي وعشرة ايام : وفي الحديث : من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر : قال النووي رحمه الله قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة : وانما يلتزمون اتيان الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا انتهى . « وحظيت » بكسر الظاء المشالة اي فازت « من فوق فردة بما » اي بسهم « يعدل » اي يساوي « ثلثين و » حظيت ايضا بما يعدل « مادونهما » مثالها [مثل شقيقتي] تثنية شقيقة سقطت نونها لاضافتها الى ذي عطب او الى محذوف مدلول عليه به والاول اولى والثاني قول المبرد حكاها النحاة في قول الشاعر : يا من رأى عارضا يسر به . بين ذراعي وجبهة الاسد [وجد ذي عطب] بمهملتين مفتوحتين اي ذي هلاك [مع اخ للاب] من ستة : للشقيقتين أربعة وللجد اثنان ولا شيء للاخ [او] مع [اخت لاب] من خمسة للجد اثنان

« قوله من ستة » اصلا وتصحيحا ان لوحظ المقاسمة وتصحيحا فقط ان لوحظ الثلث اذ الثلث والمقاسمة هنا سيان . وان قلت المسئلة من ثلثة للجد ولكل شقيقة واحد لكان اقصر

وليس عن ثلثين شيء يفضل * وما عن النصف يزيد يجعل
لولد الوالد واعلم ان لا * فرض لاخت مع جد الا

ويبقى للشقيقتين ثلثة وهى دون الثلثين فتقتصران عليها [وليس عن ثلثين شيء يفضل] لان للجد الثلث فاكثر ولا يأخذ أقل من الثلث [وما] اي القدر الذي [عن النصف يزيد يجعل . لولد الوالد] كما فيما مر من الامثلة [واعلم] ايها الطالب « ان » مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن محذوف اي انه « لا : فرض لاخت مع جد »

ولا تعال لها المسئلة بخلاف الجد لانه ذو فرض يرجع اليه عند

« قوله لان للجد الثلث » اي له فقط الثلث ان لم يكن معه ذو فرض وكان معه شقيقتان وولد الاب وان كان معه ذو فرض حينئذ فللجد من ذي فرض الثلث : ولا يأخذ معه حينئذ اقل من الثلث اذ لا يأخذ الجد ح اقل من السدس : واقل فرض معه هو السدس والسدس مع السدس ثلث فتأمله .

(قوله ولا تعال لها) اي عند ما دون النصف في الواحدة ودون الثلثين في اكثر عن واحدة يعني ان عدم العول لها : ح : دليل التعصيب قلت وعدم اعطاء الزائد على النصف للواحدة دليل الفرضية فالحق ان هنا شائبة من الفرض وشائبة من التعصيب ولذا قد يدخلون نصف الواحدة في التأصيل في بعض تقريراتهم والله اعلم .

في اكدرية هى الام وجد * والزوج والاخت التي كانت ولد
اب او الاصلين فالجـــد يرث
سدسا وفرض الاخت نصف والثلث
للام والنصف نصيب البعل * فترتقي لتسعة بالعـول
منها لاخت مع جد أربعة * كاملة عليهما موزعة
والجد محسوب كانثيين * تأخذ ثلثا وحوى ثلثين

الضرورة الا فى اكدرية هى الام وجد : والزوج والاخت التي كانت ولد : أب او الاصلين فالجد يرث : سدساً وفرض الاخت نصف) اذ لا مسقط لها ولا معصب (والثلث : للام والنصف نصيب بعل) والمسئلة من ستة (فترتقى) من ستة بنصيب الاخت (لتسعة بالعول منهـا) اي من التسعة (لاخت مع جد أربعة : كاملة عليهما موزعة) اثلاثا (والجد محسوب كأنثيين : تأخذ) الاخت (ثلثـا وحوى) الجد (ثلثين) لكنْ لا تنقسم الاربعة عليهما فتضرب ثلثة في التسعة فتصح من سبعة وعشرين : للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقسم سهامهما بينهما اثلاثا لتعذر تفضيلها عليه كما في سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين : وهذا

روعى تعصيب وروعي الرحم * في الفرض للاخت وفي قسم علم
ولم يعصبها في تعصيبه * نقصانه عن سدس نصيبه
ولو اخاً فرضته منصوبا * مكان الاخت ماحوى نصيبا

معنى قولي (روعي تعصيب وروعي الرحم) عملا بمقتضاهما (في الفرض للاخت) مع الجد (وفي قسم علم) وهو قسم الثلثين كما مر: وفيه نشر على غير ترتيب اللف: فالاول ناظر الى الثاني والثاني ناظر الى الاول (ولم يعصبها) اى الجد الاخت (في تعصيبه) لها (نقصانه عن سدس نصيبه) لمشاركتها له فيه (ولو اخا) منصوب بما يفسره (فرضته منصوبا: مكان الاخت) بنقل حركة الهمزة ودرجها (ما) نافية (حوى نصيبا) لسقوطه او كانت معها شقيقة فللأم السدس وأخذتا السدس الباقي او إاخت لاب انفردت الشقيقة بالسدس لعدهما اختها: والام محجوبة عن الثلث في الصورتين بتعدد الاختين: وسميت اكدرية لتكدر اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها: وقيل لتكديرها على زيد مذهبه بانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل: وقد فرض فيها واعال: وقيل نسبة الى اكدر اسم سائلها او المسؤل عنها او زوج الميتة: او الاكدرة وهي الميتة او بلدها: وقيل ان زيدا اكدر على

الكافران يتوارثان * ولو على مختلف الاديان
لا مسلم وكافر شتي * ولا سوى الحربي والحاربي
ومتوارثان ماتا بغرق * ونحوه اذ جهل الذي سبق
وولد الزنا عن الارث حرم * الا من الام ومن ولد ام

الاخت بأن اعطاها نصف المال ثم استرد بعضه منها .

هذا بيان موانع الارث وماسمها

(الكافران يتوارثان : ولو على تخالف الاديان) كيهودي ونصراني لان ملل الكفر في البطلان كملة واحدة قال تعالى : فماذا بعد الحق الا الضلال : (لا مسلم وكافرشتي) وان اسلم قبل قسمة التركة لانقطاع الموالاة بينهما ولخبر لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : (ولا سوى الحربي) كذمي ومعاهد ومستأمن (والحربي) لذلك (و) لا (متوارثان ماتا بغرق : ونحوه كهدم وحرق (اذ جهل الذي سبق) منهما موتا لانتفاء تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو من شروط الارث : ولو علم اسبقهما ثم نسي وقف الميراث الى البيان او الصلح (وولد الزنا عن الارث حرم) فلا يرث من احد (الا من الام ومن ولد ام : لا

لا يرث المنفى باللعـــــان * وقاتـل ولو بلا ضمان
ولا من ارتد ولا الزنديق * لم يورثا كـذلك الرقيق
الا مبعضا فذاك ان هلك * يورثما يبعضه الحر ملك

يرث المنفي باللعـان) من الملاعـ ومن ينتسب اليه (و) لا يرث (قاتل) من مقتوله (ولو بلا ضمان) ولو كان غير ضامن بقتله : لخبر ليس للقـاتل من الميراث شيء : ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي الى خراب العـالم فاقتضت المصلحة الى ان لا يرث مطلقاً : ولان الارث للموالاة وقد قطعها القاتل : وامـا المقتول فقد يرث القاتل كأن جرحه ثم مات هو قبله (ولا) يرث (من ارتد) اذ لا موالاة بينه وبين احد لاهداره (ولا) يرث (الزنديق) وهو من لا يتدين بدين لذلك (لم يورثا) اي المرتـد والزنديق لما مر (كـذلك الرقيق) لا يرث ولا يورث ولو مدبراً ومكاتبـاً اجماعا لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل (الا مبعضا) اي من بعضه قن وبعضه حر (فذاك) اي المبعض (ان هلك : يورث ما) اي المال الذي « يبعضه الحر ملك » اي ملـكه لانه تام الملك عليه كالحر ولاشيء لسيده منه لاستيفاء حقه ممـا

وكافر جنى عليه جان * حراً مصون الدم بالامان
وبعد ان نكث ما استحقه * سباه من سباه واسترقه
ومات من سراية فقدر * ديتـه لوارث لا غير
اذا اخو ميت أقر بنسب * ابن لهفليس يعطى ارث أب
وان يقع تردد في النسب

اكتسبه بالرقية «و» الا « كافراً جنى عليه جان» حال كون الكافر « حراً مصون الدم بالامان : وبعد أن نكث » الكافر اي نقضه « ما استحقه » من الامان « سباه من سباه واسترقه » جعله رقيقاً « ومات » اي قناً « من سراية » الجناية « فقدر » بسكون المهملة : ويجوز فتحها لا هنا « ديته لوارث لا غير » بالبناء على الضم لحذف ما اضيف اليه ونية معناه اي لاغير الوارث وهذا الاستثناء انما هو بالنظر لكون الوارث حال الموت حراً وهو قن : واما اخذ الدية فانما هو بالنظر الى الحرية السابقة فلا استثناء في الحقيقة الا بالنظر الى الاول «اذا اخو ميت أقر بنسب· ابن» له « فليس » هذا « الابن يعطى ارث اب » وان ثبت نسبه باقراره للدور · وذلك لانه لو ورث حجب الاخ فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى ارثه لعدم ارثه « وان يقع تردد » اى شك « في النسب·

فذالك مانع عن ارث النشب

وكون من مات نبياً مانع * للارث والحديث فيه شايع

ومال مفقود قضوا بوقفه * فان تقم بينة بحتفه

او حكم القاضي به بأن مضى * ما غلب الظن بانه قضى

فذاك» التردد «مانع من ارث النشب» بنقل حركة الهمزة الى النون: فلو تنازع الشخصان مجهولا ولم يكن لاحدهما حجة فان ادركهما الموت قبله وقف من تركة كل منهما ارث ولد الى البيان : وان مات هو قبلهما وقف من تركته ارث اب كذلك « وكون من مات نبياً مانع . للارث والحديث » الوارد « فيه » في كون ذلك مانعا « شايع » على السنة المحدثين وهو قوله ﷺ نحن معاشر الانبياء لا نورث ويحتاج لذلك عند وفاة سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام (ومـــال مفقود قضوا) اي حكم الاصحاب « بوقفه » ان لم يثبت موته ببينة او حكم « فان تقم بينة بحتفه » اي موته « او حكم القاضي به باذ مضى » من الولادة « ما » اى امد « غلب » بتشديد اللام « الظن » بالنصب : وبه يتعلق قولي « بانه قضى » اى مات : ومعنى تغليبه الظن تقويته له المقربة له من العلم : فأصل الظن غير كاف : وجواب الشرط « اعطى »

يعطى من حينئذ قد ورثه * لا من يحل قبل ذاك حدثه
هذا إذا ما ذكرا وأطلقا * وحيث قيدا بوقت سبقا
حسب ذاك الزمن المحدود * ولو قضى من يرث المفقود
وقف سهمه تمام المـــال * او بعضه الى بيان الحال

بالبناء للمجهول اي ماله (من حينئذ) اي حين قيام البينة او الحكم (قد ورثه) اي ورث المفقود (لا من يحل قبل ذاك حدثه) اي لا من يموت قبل قيام البينة او الحكم فيدخل قبره فانه لا يرث منه شيئاً لجواز ان يكون موت المفقود بين موته وقيام البينة او الحكم (هذا) المذكور انما يكون (اذا ما) زائدة (ذكرا) اي البينة والقاضي موته (واطلقا) بان لم يقيدا بزمن (وحيث قيدا بوقت سبقا : حسب ذاك الزمن المحدود) اي الذي حداه وعيناه لموته فيعتد به ومن كان وارثه حينئذ (ولو قضى) اى مات (من يرث) اي يرثه (المفقود) كلا او بعضاً قبل ثبوت موته ببينة او حكم (وقف سهمه) اي ما خصه وهو (تمام المال) ان انفرد (او بعضه) ان لم ينفرد (الى بيان الحال : وحاضر) من الورثة (في

وحاضر في حقـــــه يعتد * باسوْ الاحوال كيف يبدو
فمن به يصير ذا حرمان * لم تعطه شيئاً الى البيان
مثـل أخ كان لغير والده * فقد مع عم وزوج الهامدة

حقه يعتد : بأسوْ الاحوال كيف يبدو) اي يظهر (فمن به) اي بالمفقود (يصير ذا حرمان) من الارث لحجبه به (لم تعطه شيئاً الى البيان) اي بيان الحال (مثل اخ كان لغير والده) بان كان لابوين او اب (فقد مع عم وزوج الهامدة اي الميتة يعطى الزوج

(قوله باسوء الاحوال) اي بحال ليس اسوء منه فلا يرد ان يقال كيف يدخل حال من لم يختلف حقه بحياة المفقود ولا بموته تحت تفسير اسوء الاحوال .

(قوله بالمفقود) اي بسببه وجوداً او عدما : مثال ما يحرم لوجود المفقود ما ذكره الشيخ في النظم ومثال ما يحرم بعدمه شقيقتان واخت لاب وأخ لاب مفقود فيقدر للشقيقتين حياته وللاخت موته : فلو قال : كمثل عم واخ اب فقد ؛ مع شقيقتين اخت له تجد : حصل مثالان ال ثلاثة امثلة : ولو قال : من يحرم او ينقص بعيش او ردى ؛ فقدرن نصب سوى من ينفدا : جد شقيقة اخو اب عدم . او هو واخته شقيقتان عم : حصل الامثلة الخمسه فافهم .

(قوله وزوج الهامدة) اي مات امرئة عن زوج وعم حاضرين واخ لغير ام مفقود المسئلة من اثنين مخرج فرض الزوج فيعطى الزوج واحدا ويوقف واحد الى البيان .

ومن بموت او حياة حقه * لم يختلف وفي مستحقه
كالزوج والبنت مع ابن فقدا * ومن نصيبه بعيش او ردى
منقص تقدر الحيـــــاة * في حقه او قـدر الوفاة
كالجد مع اخ شقيق واخ * فقـد عن والدة منفسخ
في حق جد قدرت حيـاته * وفي الشقيق قدرت وفاته

النصف ويوقف الباقي (ومن بموت او حياة) للمفقود (حقه : لم يختلف وفي) له بالتشديد والبناء للمجهول (مستحقه) اي اعطيه وافياً اي تاماً (كالزوج والبنت مع ابن فقدا) : يعطى الزوج الربع لانه له بكل حال (ومن نصيبه بعيش او ردى) اي بحياة المفقود او هلاكه (منقص تقدر الحياة في حقه) اي انتقص بها (او قدر الوفاة) في حقه كذلك (كالجد مع اخ شقيق واخ : فقد عن والدة منفسخ) بان كان لاب (في حق جد قدرت حياته) اي حياة الاخ المفقود فيأخذ الثلث (وفي) حق (الشقيق قدرت وفاته) فيأخذ النصف ويوقف السدس الى ان يتبين موته فيأخذه الجد او حياته

(قوله وفي مستحقه نائب فاعل وهو من وضع الظاهر موضع المضمر لان الحق والمستحق متحدان

(قوله او حياته) اولا يتبينا فيصطلحا .

وان يخلف من حواه الجدث * حملا يحوز الارث او قد يرث
في حقه وحق غيره عمل * بما هو اليقين قبل ينفصل

فيأخذه الشقيق (وان يخلف من حواه الجدث) اي جسمه الأبر بان مات (حملا يحوز الارث) لا محالة بعد انفصاله: قال المحلى بان كان منه: وفيه انه اذا مات من ليس له ولد عن زوجة ابيه الحامل فالحمل يرثه مطلقاً (او قد يرث) بعد انفصاله بتقدير كونه ذكراً كحمل زوجة أخيه او جده او عمه او بتقدير كونه انثى كمن مات عن زوج واخت لأبوين وحمل لابيها فانه ان كان ذكراً لم يرث شيئاً لأنه عصبة والتركة مستغرقة باهل الفروض او انثى اخذت تكملة الثلثين واعيلت لها المسئلة لسبعة (في حقه وحق غيره عمل: بما هو اليقين قبل ينفصل) اي قبل انفصاله: وحذف ان في مثله مطرد يقال خذ اللص قبل يأخذك ومره يحضرها: قال الشافعي رضي الله عنه: فيا رب هب لي توبة قبل مهلكي. افوز بها من

(قوله مطرد) اى قياس مطرد: وهذا مذهب الكوفيين وبعض البصريين اختاره الشيخ رحمه الله تعالى في التصريح واجاز الاخفش حذف ان قياسا لكن بشرط رفع الفعل كتسمع بالمعيد اه في رواية الرفع فهذا توجيه آخر لكلام الشيخ تأمل: ومذهب جمهور البصرية ان كل ما ذكر شاذ لا قياس عليه.

ان كان ذو الارث هو الحمل فقط

او كان ثم من لاجله سقط

اومن على بعض التقادير احتجب * به كحمل ميت وحمل اب

او من به ليس عن الارث يصد * وماله مقدر مثل الولد

ففي جميعها جميع ماله

قبل يغلق بابها . وقال طرفة : الا ايهذا الزاجري أحضر الوغى : وان اشهد اللذات هل انت مخلدي : بنصب احضر : وبيان الحمل باليقين ان يقال (ان كان ذو الارث) اي الوارث [هو الحمل فقط] اي لم يكن هناك وارث غيره : وفي نسخة وارث بدل ذو الارث وعليها ففيه وقوع ضمير الفصل بعد النكرة وقد منعه البصريون واجازه الفراء وهشام ولي بهما اسوة [او كان ثم] بفتح المثلثة اي هناك [من لاجله] اي من [سقط] لاجل الحمل لكونه حاجباً له كحمل ميت وفرع ام [او] كان ثم [من على بعض التقادير احتجب : به] اى بالحمل [كحمل ميت] او حمل ابنه [وفرع اب] فانه انما يحجب بالحمل على تقدير كونه ذكراً [او] كان ثم « من به » اى بالحمل «ليس عن الارث يصد» اي يمنع وبه يتعلق الباء وعن «وماله مقدر مثل الولد : ففي جميعها » اي الصور الاربع « جميع ماله » اي

يحمل موقوفاً الى انفصاله
هذا هو القول الصحيح الاحوط * فان اقصى الحمل لا ينضبط
او من له مقدر فيؤتى * ذلك عائلا اذا تأتى
كأبوين مع عرس حامل

الميت (يحمل موقوفاً الى انفصاله) اي الحمل (هذا هو القول الصحيح الاحوط : فان اقصى الحمل لا ينضبط) وقيل اقصاه اربعة : وقيل ثلثة : وقيل اثنان : وقيل واحد (او من له مقدر فيؤتى) دخول الفاء لتقدير الفعل خبر محذوف فهو جملة اسمية كقوله تعالى : ومن عاد فينتقم الله منه : اي فيعطى من له مقدر (ذلك) المقدر حال كونه (عائلا اذا تأتى) اى امكن العول (كأبوين مع عرس حامل) : للزوجة ثمن : وللابوين سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتكون المسئلة من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين: للزوجة ثلاثة : وللابوين ثمانية : ويوقف الباقي فان كان الحمل بنتين فهو لهما والا كمل الثمن والسدسان : ويسمى هذه منبرية لان علياً رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً : ويجزى كل نفس بما تسعى: واليه المآب والرجعى: فسئل عنه فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعاً : ومضى في خطبته

ذى واب مثال غير العائل
وانما يرث ذا ان انفصل * حيا لوقت ظن انه حصل
في حال موت مورث والا

(ذى) اى العرس الحامل « واب مثال غير العائل » فانها من اربعة وعشرين ايضاً للعرس ثلاثة وللاب اربعة ويوقف الباقي فلو كان الحمل ذكراً فهو له او بنتين فهو لهما الا واحداً فللأب عصوبة او بنتاً فلها النصف يفضل للأب خمسة يأخذها « وانما يرث ذا » اى الحمل « ان انفصل » كله حال كونه « حيا » حياة مستقرة يقيناً . وتعرف بنحو قبض وبسطها « لوقت ظن » او علم : واكتفيت عنه للعلم به بالطريق الاولى او المراد بالظن ما يعم العلم « انه حصل » اى وجد «في حال موت مورث» بان انفصل باقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة احد او لدون ستة اشهر وان كانت حليلة او اعتراف الورثة بوجوده عند الموت « والا » بأن انفصل ميتاً ولو بجناية او حياً ولم يعلم وجوده عند الموت

---

١ قوله وان كانت) ان في هذا الكلام ليس للشرط فلا تحتاج الى الجزاء بل لمجرد الفرض اي مفروضاً كونها حليلة صرح بنظيره الكشاف في تفسير قوله تعالى « ولو اعجبك حسنهن

فليس للارث يكون اهلا

ومشكل الحال اذا لم يختلف * ميراثه كولد الام صرف
اليه مما ذو الوفاة خلي * جميع ما استحقه والا
فاز باخذ القدر المستيقن * ووقف الباقي الى التبين
وحيث كان معه سواه * تعطيه ايضاً ما تحققناه
ففي اخ وولد خنثى صرف * النصف للولد والباقي وقف

« فليس للارث يكون اهلا » كأن الاول كالعدم والثاني منتف نسبه عن الميت « والخنثى » الذي هو « مشكل الحال » بأن كان له آلة الرجل والمرأة او ثقبة كالطائر « اذا لم يختلف : ميراثه » بذكورة وانوثة « كولد الام » والمعتق « صرف : اليه مما ذو الوفاة خلي » أي دفع اليه مما تركه الميت « جميع ما استحقه » من النصيب « والا » بان اختلف بهما « فاز بأخذ القدر المستيقن » اى المتيقن « ووقف الباقي » وهو المشكوك فيه « الى التبين » أو وقوع الصلح « وحيث كان معه سواه » من الورثة « تعطيه ايضاً ما تحققناه » اى تيقناه ، ويوقف الباقي كما مر ، وفي نسخة بدل البيتين : فاز كمن سواه بالمستيقن ويوقف الباقي الى التبين : « ففى اخ » لغير ام « وولد خنثى صرف : النصف للولد والباقي وقف » فان بان ذكراً

وفي ابنة وولد خنثى وعم * الثلثان بالسوية انقسم
على الفريعين وبين الخنثى * والعم قف الى البيان ثلثا
وفي حليل واب وفرع * خنثى يفوز بعلها بالربع
والأب السدس فو استحقاق * والنصف للخنثى فصار الباقي
يوقف بين والد والخنثى * حتى يبين ذكراً او انثى
من جهتي فرض وتعصيب حوى * مثل ابن عم او كمعتق هوا
زوج يحوز بهما ارث النشب

فهو له او انثى فللأخ (وفي ابنة وولد خنثى وعم : الثلثان بالسوية انقسم : على الفريعين) تصغير فرع للترحم (وبين الخنثى: والعم قف الى البيان ثلثا) فان بان ذكراً فهو له او انثى فللعم (وفي حليل وأب وفرع خنثى يفوز بعلها) اي الزوجة مدلول عليها به (بالربع والأب السدس فو استحقاق) فاخذه (والنصف للخنثى فصار الباقي) وهو واحد (يوقف بين والد والخنثى : حتى يبين) اي يظهر (ذكراً) فيكون له (او) يبين (انثى) فيكون للأب عصوبة (من جهتي فرض وتعصيب حوى) اي من جمع جهتي فرض وتعصيب (مثل ابن عم او كمعتق هوا زوج يحوز بهما ارث النشب) فانهما سببان مختلفان

لا بنت ام هي اختها لأب

فانهـــا ترث بالبنوة * وقيل بل بها وبالأخوة
او جهتي فرض حوى فانما * مـدار ارثه على اقواهما
فلم يرث الا بهـا وتدرى * بكـونها حاجبة للأخرى
بنقص او حرمانها وان ترم * مثالها فكابنة اخت لأم

فيستغرقان المال ان انفرد (لا) مثال (بنت ام هي اختها لأب) بأن يطأ شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فاولدها بنتاً ثم ماتت العليا عنها فهي اختها من ابيها وبنتها (فانما ترث) بنت من امها (بالبنوة : وقيل بل) ترث (بها) اي بالبنوة النصف (وبالاخوة) الباقي قياساً على ما يأتي في ابني عم احدهما اخ لأم : والاول هو الاصح لانهما قرابتان يورث بكل منهما عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الأم (او جهتي فرض حوى فانما : مدار ارثه على أقواهما : فلم يرث الا بها وتدرى) اي تعرف اقواهما باحد ثلاثة امور اما (بكونها حاجبة للأخرى : بنقص) لها (او حرمانها وان ترم) اي تطلب (مثالها فكابنة اخت لأم) بان يطأ مسلم بشبهة او مجوسي في نكاح امه فتلد بنتاً فالأخوة لأم محجوبة بالبنوة : هذا مثال

اوكونها لم تحتجب عن النشب * مثالها ام هي الأخت لأب
او كونها اقل في التحجب * كأم ام هي اخت لأب
والحجب للاقل حجباً يحدث * فالجهة الاخرى بها يورث

حجب الحرمان: وصورة حجب النقصان ان ينكح بنته ويولدها بنتاً ويموت عنها فانهما تأخذان الثلثين: ولا عبرة بالزوجية لان البنت ترد الزوجه من الربع الى الثمن (اوكونها ؛ أي كون الأقوى (لم تحجب) أصلا (عن) ارث (النشب) والاخرى قد تحجب (مثالها ام هى الاخت لأب) بأن يطأ من ذكر بنته فتلد منه بنتاً ثم ماتت الثانية فترث منها امها بالأمومة لانها لا تحجب حرماناً اصلا دون الاخوة لان الاخت قد تحجب (او كونها اقل في التحجب) من الاخرى «كأم ام هي اخت لأب» بأن يطأ المذكورهذه البنت الثانية فاولدها ولداً فالاولى أم أم الولد واخت لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة فان الجدودة اقل حجباً اذ لا تحجب الجدة الا الأم : والاخت يحجبها جماعة كما مر «والحجب للأقل حجب يحدث» وحينئذ «فالجهة الاخرى»

(قوله والحجب للاقل) لم يقل والحجب الاقوى قليلا يحدث مثلا . اذ لا يتصور فى الصورة الثانية اصلا وما حجب حرمانا فى الاولى لا يعود ارثه بعد حجب الاقوى .

ان عاصبان ورثا من صرعا * وزاد واحد بأن قد جمعا
قرابة اخرى كنجلى عم * احـــــد هذين اخ لام
فهو على الآخر لن يقدما * ولو عن الفرض بينت حرما

وهى الا كثر حجباً « بها يورث » بالبناء للمجهول وتشديد الراء : كما اذا مات الولد في المثال الاخير عن الأم وامها فالجدودة هى اقوى، جهة العليا محجوبة بالأم فترث بالضعيفة وهي الاخوة النصف وترث الأم الثلث بالأمومة : ولا تنقصها » اخوة نفسها مع الاخرى الى السدس : وبهذه يلغز فيقال لنا جدة ترث مع الأم النصف وللأم الثلث : وصحة انكحة المجوسي تقتضي الارث هنا بالزوجية لكن جزم الشيخان بأنه لا ارث بها قطعاً «ان عاصبان» في درجة « ورثا من صرعا : وزاد واحد » منهما على الآخر « بان قد جمعا : قرابة اخرى كنجلي عم : احد هذين اخ لأم » بان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابناً ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر واحدهما أخوه لأمه « فهو على الاخر لن يقدما : ولو عن الفرض بينت حرما » لان اخوة الأم ان لم تحجب فلها الفرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم ترجح

وعدم التقديم خص بالنسب * اذ في الولا تقديمه امر وجب
ان عصبات كانت الوراث * وهم ذكور او هم اناث

على التقديرين « وعدم التقديم » للأخ لأم « خص بالنسب : اذ في الولا تقديمه أمر وجب » فيأخذ جميع المال لان أخوة الأم لا ارث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلافها في النسب :

هذا بيان اصول المسائل

« ان عصبات » اي ان « كانت الوراث » بضم فتشديد جمع وارث عصبات بالنفس : ويأتي فيه الاقسام الثلاثة او بالغير : يخص

(قوله الثلاثة) وهي الذكور المحض والاناث المحض والذكور والاناث وقد ذكرت الاولين في النظم وتركت الاخيرة لتركبه منهما (منه)

(قوله في اصول المسائل) اى وما يتبعها من بيان الصول والفروع الثلاثة الاتية اعنى فرع التصحيح والرد والمناسخات

(قول الشارح في الحاشية والاناث المحض) هذا في النسب يتصور في صورة الرد كمن مات عن بنات وفي صور الرحم كمن مات عن بنات بنت .

(قوله يخص الاخير) اى قسم الاخير من الاقسام الثلاثة المذكورة وادخل عليه لام العهد الذكرى اذ فهم من قوله الثلاثة بعمومه ان التمحض كالافراد والاختلاط كالتركيب وان الذكورة اشرف من الانوثة ان القسم الاول هو الذكور المحض والقسم الثاني هو الاناث المحض والقسم الثالث الاخير هو الذكور والاناث كما اشار قدس سره الى الترتيب في الحاشية: واما ال في قوله الثلاثة فللعهد العلمي او الحضوري ادعاء او الذكرى في باب الفرائض

فمال من اصابه المنية * بينهم يقسم بالسويـــــة
وقـدر الذكـر انثيين * عند اجتماع ذينك الصنفين
وعدد الرؤس منهم قيل له * في عرف اهل الفن اصل المسئلة

الاخير « وهم ذكور » محض في النسب كثلاثة بنين او في الولاء كثلاثة معتقين لقن مثالثة « او هم اناث » محض او ذكور واناث في الولاء مع الاستواء فيه كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية او معتقين ومعتقة له كذلك « فمال من اصابه المنية : بينهم يقسم بالسوية » في كل من الصور الاربع : واصل مسئلة كل واحدة منها من ثلاثة اما اذا كان اجتمع الذكور والاناث في النسب فحكمه ما ذكرته بقولي « وقدر الذكر انثيين عند اجتماع ذينك الصنفين » ولم يقولوا قدر للانثى نصف حظ الذكر حذراً من الكسر وموافقة للآية « وعدد الرؤس منهم » بعد التقدير المذكور « قيل له : في عرف اهل الفن » أي الفرضيين « اصل المسئلة »

(قوله في الولاء) أى هـذان القسمان لا يأتيان فى النسب اما الاسلام فواضح لا يحتاج الى بيانه .

(قوله وقدر الذكر) اى بشرط لا فى اخت او اختين لابوين مع اخ لاب وفى بنت فصاعدا مع ابن ابن ولاخ واخت فصاعدا مع ابن اخ وفى ذوى لا رحام يقدر اثنين فى بنت وابن بنت لا فى عمة وخال مثلا .

ان كان في الورث من تكون له * فريضة فان اصل المسئلة
مخرجهـــا وهو اقل عدد * يصح منه الكسر او ان يوجد
فيهم ذوا فرضين قد تماثلا * في مخرج فالاصل منه جعلا
كزوجة توفيت عن بعـل * والاخت من اصلين او من اصل

؟

في ابن وبنت هي من ثلاثة : هذا اذا كانت الورثة عصبات ليس فيهم ذو فرض اما « ان كان في الورث » بمضموم فمشدد جمع وارث (من تكون له : فريضة) بالرفع (فان اصل المسئلة : مخرجها) اي الفريضة (وهو) اى المخرج (اقل عدد : يصح منه الكسر) فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية : فأصل المسئلة في زوج واخ لغير ام اثنان : وفي عم وام : وفي بنتين وشقيق ثلاثة : وفي زوجة واخ لاب اربعة . وفي ام وابن ستة . وفي زوجة وابن ثمـانية (او ان يوجد : فيهم) اي في الورث ذوا) بالتثنية (فرضين قد تماثلا في مخرج) كنصفين (فالاصل) اي اصل المسئلة (منه) اى من ذلك المخرج « جعلا » بالبناء للمجهول مثاله « كزوجة توفيت » بالبناء للمجهول « عن بعل : والاخت من اصلين او من اصل » فيهـا نصفان فهي من اثنين مخرج النصف : وتسمى يتيمية اذ لا يرث المال مناصفة فرضا

واخوات اربع حزن النشب * ثنتنان من ام وثنتان لاب
فالمال اثلاثاً عليهـــا قسما * اما اذا اختلف مخرجاهما
فان يكونا متداخلين * اذ في الاكثر مرتين
فصاعداً بمـــا هو الاقل * فان اعلى المخرجين الاصل
كثلث وسدس في عم * والأم والأخت التي لأم

شخصان غيرهما «و» مثاله ايضاً نحو [اخوات اربع حزن النشب] اي اخذن المال كله [ثنتان] منهن [من ام وثنتان لاب] فهي من ثلاثة مخرج الثلث والثلثين للبنتين لام واحـــــد لا ينقسم عليهما فنضرب رؤسهما في ثلاثة فتصح من ستة [فالمال اثلاثاً عليها قسما] بالبناء للمجهول والف الاطلاق : للاوليين اثنان وللآخريين اربعة : ﴿ تتمة ﴾ اذا انحصر الورثة في ذي فرض او ذي فرضين فالحكم ما ذكر والاقتصار على المذكور للتمثيل هذا اذا تماثل الفرضان مخرجا [اما اذا اختلف مخرجاهما] اي الفرضين [فان يكونا] اي المخرجان [متداخلين اذ] تعليلية او ظرفية [في الا كثر مرتين : فصاعداً بما هو الاقل] منهما (فان اعلى المخرجين) اي اكثرهما هو « الاصل » اي اصل المسئلة (كثلث وسدس) بضم العين فيهما « في » مسئلة (عم : والام والاخت التي لام) هي من ستة اثنان

كذا اذ الباقي من الاعلى حصل * نفاده في ثلث باق بالاقل

للأم وواحد للأخت منها والباقي للعم (كذا) اي اصل المسئلة المخرج الاعلى (اذ الباقي من) المخرج (الاعلى) بعد فرضه (حصل: نفاده) بفتح النون والفاء وبالدال المهملة اي فناؤه (في) مسئلة (ثلث باق) بعد الربع : وتعلق بالفعل او بفاعله قولي (بالاقل) كما

---

١ قوله بالاقل كما فى زوجة ، اى بشرط ان يكون الاقل مخرج ثلث الباقى والا لاشكل الامر في مسئله زوج وابوين التي تاتي : اذ بناء على هذا ينبغي ان يكون من ثلاثة : ثم تصب الثمان في الثلاثة للتصحيح فتأمل

في زوجة وابوين : وفي زوجة وجد واخوة ففيهما الربع وثلث الباقي

(قوله وابوين) اعلم ان المتقدمين لم يعتدوا بثلث الباقي سواء كان للام او للجد في التأصيل بل اعتبروه في التصحيح ان احتيج اليه : والمتأخرين اعتدوا به في التأصيل كسائر الفروض فعلى هذا ففي مسئلة زوجة وابوين ربع وثلث الباقي اي ثلث الارباع الثلاثة الباقية وثلث الارباع الباقية كسر مضاف ومخرج الكسر المضاف مضروب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه : فمخرج ثلث ثلاثة ارباع اثنا عشر ومخرج ربع الزوجة داخل فيه فاصل هذه المسئلة اثنى عشر الا انهم قد يتسامحون فيقولون في مسئلة ربع وثلث الباقي يضرب مخرج الربع في مخرج ثلث الباقي يحصل اثنى عشر : وعلى هذا التسامح قال الشيخ الناظم قدس سره تبعا لبعضهم (كذا ان الباقي من الاعلى حصل) روما للاختصار · واما على مذهب القدماء فأصل هذه المسئلة اربعة كما ذكره الشيخ في شرح الغراوين فيما سبق وقس على هذه المسئلة مسئلة الزوجة والجد والاخوة فتأمله .

(قول المحشى فأصل هذه اربعة) وكذا على مذهب الاخراء اختصارا كما رأيته في تعليقات افاضل القزلجي متفرقة على فرائض شرح المنهج : ثم انه قد استنبط من هذا ومن محصل تلك الحاشية [illegible] الباقي مخرجه تحقيقا ومن ضرب مخرج الربع في مخرجه [illegible] ان عندهم [illegible] طرق طريق تحقيق وطريق مسامحة وطريق اختصار اما الطريقان الاولان فعلومتان مما مر : واما طريق الاختصار فالظاهر انه [illegible] مخرج الذي هو ثلث الباقي بالنسبة الى المجموع فهو في مسئلة الزوجة ربعه فتكون من اربعة لتماثله مع مخرج ربعها وفي مسئلة الزوج سدسه فتكون من ستة لتداخله مع مخرج نصفه فقول الشيخ (كذا ان الباقي [illegible]) اشارة الى طريق رابع [illegible] مسئلة الزوجة [illegible] هو المراد [illegible] وحينئذ [illegible] طريق [illegible] تذكر [illegible] المحشى هنا اربعة فتدبر .
(چرستاني)

او متوافقين اذ لم يفنه د * ذينك إلا ثالث من عدد
فان اصلها هو الذي يجي * من ضرب وفق مخرج في مخرج
مثاله كسدس وثمن

و مخرجاهما اربعة : وثلاثة : والباقي من الاربعة بعد الربع يفنى بالثلاثة فاصلها فيهما الاكثر وهو اربعة بخلاف ثلث الباقي في زوج وابوين: وفي الاصلين الزائدين الآتي بيانهما (او) يكونا (متوافقين اذ لم يفنه) بضم اوله وكسر ثالثه اي لم يفن (ذينك) المخرجين (إلا ثالث من عدد : فان اصلها) اي المسئلة (هو الذي يجي) اي يحصل (من ضرب وفق مخرج في مخرج : مثاله كسدس وثمن) فان مخرجيهما متوافقان بالنصف لان الستة لا تفنى الثمانية بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف اذ العبرة بنسبة الواحد الى المفنى ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة الثلث كتسعة واثنى عشر اذ لا يفنيهما إلا ثلاثة الثلث والى الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا اربعة

قوله الا ثلاثة الثلث . هذا الحصر بالنسبة الى التسعة وما تحت الثلاثة : والحاصل ان التسعة لا تفني اثنى عشر حتى يكونا متداخلين وان ما فوق الثلاثة لا يفنيها حتى تعتبر الادق .

في زوجة وجدة مع ابن

وان يكن تعدد في الوفق * فانمـــا العبرة بالادق
كل تداخل له توافق * من غير عكس والمراد المطلق

الربع : فالسدس والثمن (كما في زوجة وجدة مع ابن) فاصلها اربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية او اربعة في ستة (وان يكن تعدد للوفق) بتعدد العاد كما في زوج وام وست عشرة بنتاً اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للبنات منها ثمانية لا تصح عليهن وبينها وبين رؤسهن موافقة بالنصف والربع والثمن فاذا كان كذلك (فانما العبرة بالادق) اي ادق الاجزاء وهو هنا الثمن فيضرب اثنان في اصلها بعولها تبلغ ستة وعشرين ومنها تصح (كل تداخل له توافق) باجزاء ما في العدد الاقل (من غير عكس) كلي اي ليس كل متوافق له تداخل : فالستة مع الثلاثة متداخلان وبينهما توافق بالثلث ومع الاربعة متوافقان ولا تداخل اذ شرطه ان لا

(قوله موافقة بالنصف) اي بالمعنى الاعم الاتي .

(قوله باجزاء ما في العدد) الجمع باعتبار المواد : والا وضح بجزء عدد الاقل اي بكسر مخرجه العدد الاقل .

« قول المحشي بالمعنى الاعم » وهي الموافقة الشاملة لقسم من المتداخل وهو ما كان السهام داخلا في عدد الرؤس « عرفان »

او متبـاينين اذ لم ينفدا * إلا بواحد وليس عددا

يزيد الاقل على نصف الاكثر (والمراد) بالتوافق هنا (المطلق) اي مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا ما هو قسيم التداخل : الا يرى ان الاربعة لا توافق الثمانية حقيقة لان شرطه ان لا يفنيهما إلا ثالث كما عرف مما مر والاربعة تفنى الثمانية (او) يكونا (متباينين اذ لم ينفدا) بفتح الياء والفاء اي لم يفنيـا الإلا بواحد وليس) اي الواحد عند اكثر اهل الحساب (عدداً :

« قوله هنا المطلق » كان المراد بالمطلق هو الاعم والا فكل من المعنيين مطلق لانه لم يقيد بامر خارج عن مفهومه وهذا ظاهر : ولا ان تفسير الاول هو كون عددين يفنيهما : نعم لو قيل في تفسير الاول هو كون عددين يفنيهما عدد : وفي تفسير الثاني هو كون عددين يفنيهما عدد ثالث فكان الاول مطلقا والثاني مقيداً له تأمل .

« قوله مطلق التوافق » القسيم للتباين فقط .

« قوله اذ لم ينفدا » للتعليل او الظرفية كما سبق

« قوله الصادق » فعلى هذا فالتوافق بالمعنى الاعم القسيم للتباين فقط كون العددين بحيث يفنيهما عدد سواء كان عين الاقل كما في التداخل او عين العددين كما في التماثل او غيرهما كما في التوافق بالمعنى الاخص « قوله عندا كثر اهل الحساب » لان العدد عندهم ما يكون نصف مجموع حاشيتيه والواحد ليس كذلك فتأمل . « عبدالله القزلجي »

فان اصلهـا هو الذي يجي * من مخرج تضربه في مخرج
كالأم والعرس وعم من نعى * فان فيها ثلثا مع ربع
وكالركابية وهى عرس * واخوة لمن حواه الرمس
عددهم عشرة واثنـان * والدة والاخت وابنتـان

فان اصلها هو الذي يجي) اي يحصل (من مخرج تضربه) انت بتمامه (في مخرج) بتمامه [كالأم والعرس] بالكسر اي الزوجة (وعم من نعى) بالبناء للمجهول اي بموته : ومثلت للتباين بهذه (فان فيها ثلثاً) وهو فرض الام (مع ربع) وهو فرض العرس فيضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثنى عشر ومنه تصح (وكالركابية) يأتي وجه تسميتها بها (وهي عرس : واخوة لمن حواه الرمس : عددهم) اي الاخوة (عشرة واثنان : والدة والاخت وابنتان) ومثلت بهذه

« قوله والاخت وابنتان » لابد ان تكون من مسألة الاخوة اي ان كانت الاخوة لابوين فهي كذلك وان كانوا لاب فهو كذلك تأمل .

« قوله ومثلت بهذه ايضا » كان الشيخ قدس سره نبه على وجه هذه الطريقة التي ذكرها والا فالاولى ان يمثل بالركابية للموافق [illegible] مخرج فرض البنتين اعنى الثلاثة داخل [illegible] فرض الام [illegible] وبينها وبين الثمانية مخرج فرض الزوجة توافق بالنصف يضرب نصف اولاهما في الثانية او نصفها في الاولى .

فيهـــا ثلاثة مع الثمانية ۰ فضربت اولاهما في الثانية
لــكنها تصح من ستمأة * فاستكملت سهامها تلك الفئة
وذيك في عهد علي وقعت * ثم الى القاضي شريح رفعت
وبعد ان جعلها من ست

ايضا للتباين حيث (فيها ثلاثة مع الثمانية) هما مخرجا الثلثين فرض البنتين والثمن فرض العرس وبينهما تباين ، فضربت اوليهما) اي الثلاثة (في الثانية) اي الثمانية او بالعكس تبلغ اربعة وعشرين (لكنها) اي المسئلة (تصح من ستمأة) اذ يبقى بعد اخراج الفروض وهى ستة عشر للبنتين واربعة الام وثلاثة للزوجة واحد للاخوة والاخت لا يصح عليهم فيضرب المباينة عدد رؤسهم خمسة وعشرون في اصل المسئلة تبلغ مـــا ذكر ومنه تصح (فاستكملت) منه (سهامها تلك الفئة) اى الجماعة المذكورون في المسئلة البنتين اربعمأة والام مأة والزوجة خمسة وسبعون يبقى خمسة وعشرون لكل اخ سهمان والاخت واحد « وذيك » المسئلة « في عهد علي » اي زمان خلافته رضى الله تعالى عنه « وقعت : ثم الى القاضي شريح رفعت » « بعد ان جعلها من ستمأة : اعنى

مئة اعطى واحداً للاخت

فاقبلت نحو ابي تراب * ورجله اذذاك في الركاب
قالت اخي مات وعندما هلك * ست ميه من الدنانير ترك
ولي بدينار شريح قد حكم * وقد أتيت اشتكى مما ظلم
قال لعل حين ذاق حتفه * عصابة سواك خلى خلفه
وعدهم كما مضى قالت نعم * فقال بالحق قضى وما ظلم

واحداً للاخت : فاقبلت » الاخت « نحو ابي تراب » هو كنية علي كرم الله وجهه كناه بها رسول الله ﷺ وحكايته مشهورة « ورجله اذ ذاك في الركاب : قالت اخي مــات وعند ما هلك : ستمية » مرخم مأة « من الدنانير » وهو مفعول « ترك : ولي بدينار شريح قد حكم : وقد اتيت اشتكي مما ظلم » اي من ظلمه علي (قال) علي رضى الله عنه « لعل » اخاك «حين ذاق حتفه» اي موته « عصابة سواك خلى خلفه » اي ترك بعده جماعة غيرك « وعدهم كما مضى قالت نعم : فقال بالحق قضى » شريح « فما ظلم » اي ما ظلمك لانك استوفيت حقك : وتسمى ايضا دينارية لان الميت

• قوله هو كنية علي • عند بعض ولقب عند آخر .

« قول المحشي ولقب عند آخر » قال بعض المحققين الاسم ان أوتي في اوله بلفظ أب ان كان بمعنى صاحب فهو لقب والا فكنية فههنا بمعناه ولذا قال قدس سره ونقب الخ . « عبدالله القزلجي »

فجملة الاصول سبعة ترى * مخارج الفروض اثنى عشرا
وضعفه وذاك قول السلف * لكنه قد زاد بعض الخلف
اصلين آخرين ضعف التسعه * وضعف ضعفها فصارت تسعه
فاول كمن يحل رمسه * من اخوة لغير ام خمسه
والجد مع والدة والثاني * جد وسبعة من الاخوان
لغير ام زوجة ووالدة

ترك دينارا او لان الاخت لهـا دينار واحد « فجملة الاصول سبعة ترى) اي تعرف وهى (مخارج الفروض) المذكورة عن قريب (واثنا عشر : وضعفه وذاك) اي حصر الاصول فيما ذكر (قول السلف) اي مذهب المتقدمين (لكنه قد زاد بعض الخلف) اي المتأخرين في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيراً له (اصلين آخرين ضعف التسعة) وهو ثمانية عشر (وضعف ضعفها) وهو ستة وثلاثون (فصارت) الاصول (تسعة : فاول) منهما مثاله (كمن يحل رمسه) اي يدخل قبره اي يموت (عن اخوة لغير ام خمسة) او عشرة (والجد مع والدة) وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد (والثاني) منهما مثاله (جد وسبعة من الاخوان لغير ام) او اربعة عشر (زوجة ووالدة) وانما كانت

هذا الأصح فهو طبق القاعدة

ثم نقول هذه الاصول * ثلاثة من بينها تعول

من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا هذا اي طريق الخلف كما في الروضة هو المختار (الاصح فهو طبق) بكسر فسكون اي مطابق (القاعدة) لان العمل به اخصر : فالاول اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث باق، : والثاني اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث باق والمتقدمون قالوا لا يزاد على الاصول المستخرجة من كتاب الله تعالى وجعلوا ذلك تصحيحاً لا تأصيلا : قالوا واصل المسئلة الاولى ستة للأم واحد يبقى خمسة ليس لها ثلث صحيح فيضرب مخرجه في ستة تبلغ ثمانية عشر . والثانية اثنى عشر يبقى بعد اخراج الفروض سبعة ليس لها ثلث صحيح فيضرب ثلاثة في اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين (ثم نقول هذه الاصول : ثلاثة من بينها تعول : لان

« قوله مطابق القاعدة » بناء على التساهل والتسامح الذايع فيما بينهم حيث يقولون في المسئلة الاولى ثلث وسدس فنضرب مخرج الثلث في مخرج السدس وفي المسئلة الثانية ربع وثلث وسدس فنضرب وفق الاول في الثاني ونضرب الحاصل في مخرج الثالث تأمل .

« قوله لان العمل به اخصر » اي ولان ثلث الباقي من الفروض وان لم يكن في القرآن فالاولى ادخاله في التأصيل كسائر الفروض وهذا يفهم من د ل " بج مدس سره والمتقدمون قالوا الخ تأمل

لان اجزاء الفروض تقع * زائدة فهي اليهـــا ترفع
لـكن يعم كل من في المسئلة * نقص على حساب ماجعل له

اجزاء الفروض تقع : زائدة) كما في الثلثين والنصف : فان مخرجها ستة واجزاء الفروض زائدة عليهـا (فهي اليها ترفع) اي فالمسئلة ترفع حينئذ الى اجزاء الفروض (لـكن يعم) اى يشمل (كل من في المسئلة) من اهل الفرض (نقص) فاعل يعم وكل مفعوله (على حسب ما جعل له) من الفروض لان كلا منهم يأخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فوجب اذا ضاق المال عن الوفاء بفروضهم ان يقتسموا على قدر حقوقهم كاصحاب الديون والوصايا : وعللت عول الثلاثة بما ذكر لان بقية الاصول السبعة لا تزيد فيهـا اجزاء الفروض على اجزاء المخارج : وايضاً لا يعول الا التام وهو ما اجزائه الصحيحة مثله : والزائد ما تزيد عليه دون الناقص وهو ما كانت اقل منه : والثلاثة منها تام ومنها زائد كما نبينه بخلاف البقية فلا تساويها اجزائها :وقد

« قوله الاصول السبعة » صفة الاصول فبناء ابجد على مذهب القدماء و بناء قرشت على مذهب المتأخرين الاصح .

« قوله بخلاف البقية » اي من الاصول السبعة عند القدماء والا فالاصلان الزائدان عند المتأخرين زائدان تأمل

فالاول الستة قد عالت الى * عشرة شفعا ووترا بالولا
مثال سبعة اليها العول : اختان فرعا والد وبعل
اما مثال العول للثمانية * فهؤلاء مع ام الفانيه
والعول للتسعة مثل هؤلا * مع اخ للأم والعول الى
عشرة كهؤلاء الجم * مع اخ آخر فرع الأم

شرعت في بيان الاصول العائلة وكيفية عولها فقلت فالاول الستة) وهي عدد تام اذ لها سدس وثلث ونصف ومجموعها ستة (قد عالت الى : عشرة شفعاً ووترا بالولا) بكسر الواو اي التوالي فعالت اربع عولات : الى سبعة : وثمانية : وتسعة : وعشرة (مثال سبعة اليها العول : اختان فرعا والد وبعل) له ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بمثل سدسها(اما مثال العول للثمانية ف)هو (هؤلاء)الثلاثة(مع ام) الزوجة (الفانية) اي الميتة . لها سدس فعالت بثلثها (والعول للتسعة مثل هؤلاء) الاربعة (مع اخ للأم) له السدس فعالت بنصفها (والعول الى عشرة كهؤلاء الجم) اعنى الخمسة المذكورة (مع اخ آخر فرع الأم) له السدس وتسمى شريحية : وام الفروخ

(قوله اختان فرعا) سواء كانتا لابوين او لاب او احدبها لابوين والاخرى لاب او لام : واما ان كانتا من أم فالمسئلة من مسائل الرد لا العول .

والثان ضعف ستة وتجري * ثلاث عولات له بالوتر
عال الى ثلاثة وعشرة * ام واختان لاصل ومره
وعال ثانياً بمثل الربع * كالأخ من أم وتلك الأربع
وعال ثالثاً لسبعة عشر * كفرع أم واولئك النفر
وجعلت كهذه المسئلة

بالجيم والخاء المعجمة لكثرة اناثها وسهامها العائلة (والثاني) من الثلاثة العائلة (ضعف ستة) وهو اثني عشر وهو عدد زائد اذ له سدس وثلث وربع ونصف ومجموعها خمسة عشر (وبجري : ثلاث عولات له بالوتر : عال الى ثلاثة وعشرة)مثاله(أم وأختان لاصل) او لابوين (ومره) بحذف الهمزة تخفيفاً بعد نقل حركتها لما قبلها قال الرضي لغة في مرأة : للأم اثنان ولكل اخت اربعة وللمرأة ثلاثة تعال بنصف سدسه (وعال ثانياً بمثل الربع) بضمتين اي ربعه الى خمسة عشر (كالأخ من أم وتلك) الاناث (الاربع) المذكورة في المثال الاول لهن ما تقدم وله السدس اثنان [وعال ثالثاً لسبعة عشر : كفرع أم واولئك النفر] الخمسة الممثل بهم للعول الى خمسة عشر لهم ما ذكر ولفرع الأم الثاني السدس [وجعلت كهذه المسئلة] الثالثة العائلة لسبعة عشر فى العول اليها

ام الارامل الشهيرة التي

بها من الاناث سبع عشره * اصنافهـا اربعة مشتهره
ثلاث زوجات وجدتان * وأخوات لأب ثمان
وأخوات أربع من والده * فواحد حصة كل واحده
ثالث مايعول ضعف اثني عشر * وعوله بثمنه قد استقر
كرجل مات عن ابنتين

مسئلة [أم الارامل الشهيرة التي بها] أي فيها [من الاناث سبع عشرة : اصنافها اربعة مشتهرة] وهي [ثلاث زوجات وجدتان : وأخوات لأب ثمان : وأخوات اربع من والدة : فواحد حصة كل واحدة] منهن : من سبعة عشر فكانت حصصهن متساوية : وتسمى هذه بالدينارية الصغرى . ولهم دينارية كبرى ووسطى فالكبرى هي الركابية المذكورة والوسطى ثلاث زوجات وست عشرة بنتاً وخمسة أخوات لأب [ثالث ما يعول ضعف اثني عشر] وهو أربعة وعشرون وهو عدد زائد اذ له ثمن وسدس وربع وثلث ونصف ومجموعها ثلاثة وثلثون [وعوله بثمنه قد استقر] فيعول

ا قوله والوسطى ثلاث زوجات. المسئلة من اربعة وعشرين وتصح منها لكل واحدة واحد وكان للميت اربعة وعشرون ديناراً .

وعن حليلة مع الاصلين

فرع اذا سهامهم تنقسم * من اصل مسئلتهم عليهم
فذاك للعمل غير مفتقر * وان على عدد صنف تنكسر

عولة واحدة وتراً الى سبعة وعشرين [كرجل مات عن ابنتين :
وعن حليلة مع الاصلين] للبنتين ستة عشر وللحليلة ثلاثه
وللأصلين ثمانية وتقدم انها تسمى منبرية .

بيان تصحيح المسائل

[فرع] في تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح
« اذا سهامهم » اي الورثة « تنقسم : من اصل مسئلتهم عليهم »
بلا كسر « فذاك للعمل غير مفتقر » اي غير محتاج الى العمل
لوضوحه «وان على عدد صنف» منهم «تنكسر» سهامه «ضرب»

(قوله وان على عدد الخ ' اعلم انه اذا لوحظ عدد كل صنف مع عدد سهامه فاما تماثلا او تداخلا او توافقا بالمعنى الاخص او تباينا . ففي التماثل وشق من التداخل بان يكون عدد الصنف داخلا في عدد السهام الانقسام صحيح : والتباين والتوافق وشق من التداخل بان يكون عدد السهام داخلا في عدد الصنف لا يصح الانقسام : فالتوافق الذي ذكروه في صورة الانكسار ومقابلا للتباين هو التوافق بالمعنى الاعم الصادق بالتوافق الاخص وشق من التداخل .

ضرب ان تباينا في المسئلة * بعولها حيث تكون عائلة
فاخوان لأب وبعل * مثال ما يفقد فيه العول
وأخوات لأب او كاملة * خمس مع الزوج مثال العائلة
وان توافقا فوفقه ضرب * فيها ولو بعولها ثم حسب

اي عدده « ان تباينا » اي عدده وسهامه « في المسئلة : بعولها حيث تكون عائلة » فما بلغ صحت منه « فاخوان لأب وبعل : مثال ما » اي تباين « يفقد » اي يعدم « فيه العول » لانها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الآخرين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة فتصح من اربعة « وأخوات لأب او كاملة » اي لأبوين « خمس مع الزوج مثال » المسئلة « العائلة » لانها من ستة وتعول الى سبعة له ثلاثة ولهن اربعة لا تصح قسمتها عليهن فيضرب عددهن في سبعة فتصح من خمسة وثلاثين « وان توافقا » اي عدده وسهامه « فوفقه » اى وفق عدده « ضرب فيها ولو بعولها ثم حسب » الحاصل « فما انتهى الضرب له » اى اليه « اى وصله : فانه يجعل اصل المسئلة ؛

قوله وان توافقا ، التوافق هنا بالمعنى الاعم الشامل هيهنا للتوافق بالمعنى الاخص والشق من التداخل وهو ان يكون عدد السهام داخلا في عدد الرؤوس .

فما انتهى الضرب له اي وصله * فانه تصح منـه المسئله
مثال ما لا يوجد العول معه * أم واعمـام لاصل اربعه
مثال ما يكون فيـه العول * ست بنات ابوان بعـل
وان على صنفين منهم تنكسر * فعمل التصحيح ليس بعسر
اذ قوبلت سهام كل بعدد * رؤسه فان توافقا يرد
عـــــدده لوفقه والا * فانه بحــــاله يعلى

مثال ما) اي توافق (لا يوجد العول معه : ام واعمـام لاصل اربعة) لانها من ثلاثة لهم اثنان يوافقان عددهم بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة فتصح من ستة (مثال مايكون فيه العول : ست بنات) و (ابوان ' و (بعل) لانهـا من اثنى عشر وتعول لخمسة عشر تضرب فيهـا ثلاثة فتصح من خمسة واربعين (وان على صنفين منهم تنكسر) السهام كثلاث بنـات وثلاثة اخوة (فعمـل التصحيح ليس بعسر : اذ قوبلت سهام كل) بالتنوين اي كل صنف منهما (بعدد : رؤسه فان تو فقا) اي سهام كل منهما وعدده او مطلق السهام والعدد فيشمل توافق واحد فقط (يرد : عدده) اي عـــدد صنف الموافق (لوفقه والا) يتوافقـان بان يتباينا في كل او احدهما (فانه) اي عدد كل في الاولى او العدد

فالعددان من كلا الصنفين * متى يكونا متماثلين
ضربت منهما تمام عدد * في اصلها بعولها ان يوجد
وان تداخلا ضربت الاكثرا * في ذلك الاصل بعول ان جرى
وان توافقا بجزء فاعمد اضرب وفق عدد في عدد
مع ضربك الحاصل في ذا الاصل * مع عولها عند وجود العول

المباين في الثانية (بحاله يخلى) اي يترك : فهذه ثلاثة احوال اما ان يوافق كل او لا يوافق واحد منهما او يوافق احدهما : في كل منها اربع نسب بين عددى الصنفين تماثل وتداخل وتوافق وتباين : فاذا عرفت ذلك (فالعددان من كلا الصنفين : متى يكونا متماثلين) اي في الاحوال الثلاثة (ضربت منهما تمام عدد : في اصلها) اى المسئلة (بعولها ان يوجد) اي العول (وان تداخلا ضربت الاكثرا) منهما (في ذات الاصل) اى المسئلة (بعول) اى مع عولها (ان جرى) اي ان وقع العول فيها (وان توافقا بجزء) من الاجزاء كنصف وغيره (فاعمد) اى اقصد (لضرب وفق عدد) منهما (في عدد) بتمامه (مع ضربك الحاصل) اى حاصل ضرب الوفق المذكور (في ذا الاصل) اى اصل المسئلة (مع عولها عند وجود العول : وان يكونا متباينين : فاضرب

وان يكونا متباينين * فاضرب تمام عدد من ذين
في العدد الآخر واضرب ما حصل * في الاصل بالعول فاينما وصل
فمنه قد صحت ولا كسر معه

تمام عدد من ذين) اي من العددين المتباينين (في العدد الآخر واضرب ما حصل) اي من الضرب (في الاصل) اي في اصل المسئلة (بالعول) اي مع عولها (فاينما وصل) اي بلغه الضرب في كل واحد من المذكورات (فمنه قد صحت) المسئلة (فلا كسر معه) اي مع ما صحت منه وهو حاصل الضرب : ويسمى المضروب في المسئلة من المثال : والاعلى : والوفق والحاصل جزء السهم : وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعدد كل توافقاً وتبايناً وتوافقاً في احدهما وتبايناً في الآخر : وبين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا فجملة تلك الاحوال اثنى عشر اما بلا عول او معه فهذه اربعة وعشرون : وقد وضعت جداول للامثلة الغير العائلة واخرى للعائلة .

قوله والحاصل جزء السهم) اي حاصل ضرب وفق صنف في الآخر وحاصل ضرب تمام صنف في الآخر

اما الاولى فهذه صورتها

	توافق السهام والرؤس في الصنفين	تباينها في الصنفين	تخالفهما مباينة وموافقة في الصنفين
تماثل الصنفين	ست اخوات لام وتسعة اعمام لاب وجدة من ستة وتصحح من ثمانية عشر	ثلاثة اعمام وثلاث بنات وتصحح من تسعة	اربع زوجات وست عشرة اختا لام وعم لاب من اثنى عشر وتصحح من ثمانية واربعين
تداخل الصنفين	جدة واثنتا عشرة اختا لام وتسعة اعمام من ستة وتصحح من ستة وثلاثين	ست جدات وثلاث اخوات لام واخ لاب من ستة وتصحح من ستة وثلاثين	ست جدات وست اخوات لاب وعم لاب من ستة وتصحح من ستة وثلاثين
توافق الصنفين	جدة وثمانية اولاد لام وثمانية عشر عما لاب من ستة وتصحح من اثنين وسبعين	بنت واربع بنات لابن وست جدات وعم من ستة وتصحح من اثنين وسبعين	اربع جدات واثنى عشر ولدا الام وزوج من ستة وتصحح من اثنين وسبعين
تباين الصنفين	زوجة وست جدات وثمانية اولاد لام واخ لاب من اثنى عشر وتصحح من اثنين وسبعين	زوجتان وثلاث جدات واخ لاب من اثنى عشر وتصحح من اثنين وسبعين	ست جدات وزوجتان واخ لاب من اثنى عشر وتصحح من اثنين وسبعين

واما الثانية فهذه صورتها

توافق السهام والرؤس في الصنفين	تباينها في الصنفين	تخالفهما مباينة وموافقة في الصنفين	
زوج وست اخوات لاب وست اخوات لام من اثني عشر وتعول لخمسة عشر وتصح من خمسة واربعين	ثلاث اخوات لاب وثلاث اخوات لام وزوجة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين	خمس جدات وعشرة اخوات لاب واختان لام وزوجة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسة وثمانين	تماثل الصنفين
زوج وام وست عشرة اختا لاب واربع اخوات لام من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مأة وعشرين	ست جدات وثلاث اخوات لاب واختان لام وزوج وتعول الى عشرة وتصح من ستين	ست جدات وست اخوات لاب واختان لام من ستة وتعول الى سبعة وتصح من اثنين واربعين	تداخل الصنفين
زوج وجدة وست عشرة اختا لاب واثنى عشر ولد الام من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مأة وعشرين	ست جدات وتسعة اولاد لام واخت من ابوين واخت لاب وزوج من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مئة وثمانين	اربع جدات واثنى عشر ولد الام وزوج واختان لاب من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مأة وعشرين	توافق الصنفين
زوجة واربع جدات واثنى عشر ولد الام واختان لاب من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مأة واثنين	زوجتان وخمس جدات واختان لاب واربع اخوات من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مأة وسبعين	زوج وست اخوات لاب وخمس اخوات لام وجدة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مأة وخمسين	تباين الصنفين

كذا على ثلاثة واربعه

ولا يزيد في سوى الولاء ، وذاك معلوم بالاستقراء
وكل صنف تعرف النصيب له ٭ من عدد قد بلغته المسئلة
بضرب حصة له يحويها من اصلها في ما ضربت فيها

(كذا) اى كالانكسار على من ذكر الانكسار (على ثلاثة) من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين من ستة : وتصح من ستة وثلاثين (و) الانكسار على (اربعة) كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين من اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار على اربعة (في سوى الولاء : وذاك معلوم بالاستقراء) لان الورثه في الفريضة اذا اجتمع جميع الاصناف لايزيدون على خمسة اصناف كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الذكور والاناث وهم الاب والام والزوج : ولا تعدد فيهم (وكل صنف تعرف)بعد تصحيح المسئلة « النصيب له : من عدد قد بلغته المسئلة : بضرب حصة له يحويها » اى يأخذها « من اصلها » بعولها ان عالت « في ضربت فيها . فالمنتهى

ا قوله وتصح من ستة وثلاثين لضرب ستين في ثلاثة ثم ضرب ستة في ستة

قوله لان الورثة : لا ادري ما فائدة هذا التعليل وصحته ما وجهه

فالمنتهى نصيبه المعـلوم : وهو على عـدده مقسوم
فرع ذكرت الرد قبل مجملا * وههنـا اذكره مفصلا

ان مبلغ الضرب « نصيبه المعلوم : وهو على عـدده مفسوم » مثاله بلا عول جدتن وثلاث اخوات لغير ام وعم من ستة يضرب فيها ستة فتصح من ستة وثلاثين . الجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة والاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد فيها بستة : ومثاله بعول زوجتان واربع جدات وست شقائق من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وتصح من ثمانية وسبعين ومن له من اصلها شيء اخذه مضروبا في ستة .

باب الرد

« فرع في مسائل الرد « ذكرت الرد قبـل » في صدر الـكتاب « مجملا » تبعاً لاصله « وههنا اذكره مفصلا » لمسيس الحاجة اليه واخرته الى هنا لانه نوع من تصحيح المسائل فيناسب

(قوله وتصح من ثمانية [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الاخوات ثم ضرب [illegible] في [illegible]

مسائل الرد على اقسام * اربعة نجمعها نظامي
اذا فقدت من عليه لا يرد * وكان اهل الرد صنفا اتحد
فعدد الرؤس اصل المسئلة * كمن يموت عن شقيقتين له
او ولدي ام او ابنتين * او جدتين رجعت لاثنين

ما قبله وما بعده : ولذا حسن فيه الترجمة بفرع كما فيهما « مسائل الرد على اقسام : اربعة يجمعها نظامي » اى منظومي هذا وان اهمله الاصل : لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل فاما ان لايكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا : فالقسم الاول ماذكرته بقولي « اذا فقدت من عليه لا يرد : وكان اهل الرد صنفا اتحد : فعدد الرؤس اصل المسئلة : كمن يموت عن شقيقتين له . او ولدي ام او ابنتين : او جدتين» فاصلها من ثلاثة او ستة لكنها «رجعت» منها « لاثنين » للاختصار فجعل اصل المسئلة لتكون

(قوله فعدد الرؤس) وقيل عدد السهام وقيل من اصل المسئلة وقيل من مصحح مسئلة وحينئذ يتحد مع ما في المتن مآلا

(قوله الرؤس اصل المسئلة) اى رأس شخصه الواحد كمن مات عن بنت واحدة لكن لغاية وضوح هذا لم يلتفت اليه الشيخ الناظم مع انه ذكره في الاجمال فيما سبق

او جاوزوا صنفاً فاصلها عدد * سهامهم لو لم يكن هناك رد
كأن حوت مسئلة سدسين * فرجعت من ستة لاثنين
او كان فيها ثلث يجتمع * مع سدس الى ثلاث ترجع
اوكان فيها النصف والسدس معه * قد رجعت من ستة لاربعة
او كان سدس معه ثلثان

القسمة مرة لا مرتين : فلكل واحدة نصف التركة : والقسم الثاني هو ما فصلته بقولي (او جاوزوا) اي اهل الرد (صنفاً) بان كانوا صنفين او ثلاثة ولا يزيدون عليها (فاصلها عدد : سهامهم) المأخوذ من مخرجها (لو لم يكن هناك) اي في المسئلة (رد : كأن حوت) اي جمعت (مسئلة سدسين) كجدة واخت لام من ستة ولهما منها اثنان (فرجعت من ستة لاثنين) وجعلا اصل المسئلة وقسم المال بينهما نصفين (او) كأن (كان فيها ثلث يجتمع : مع سدس) كأم وولديها من ستة وسهامهم منها ثلاثة فهي (الى ثلاث ترجع) فتجعل اصل المسئلة ويقسم المال بينهما اثلاثا (او) كان (كان فيها النصف والسدس معه) كبنت مع ام او مع بنت ابن من ستة فالسهام أربعة فهي (قد رجعت من ستة لاربعة) فجعلت اصل المسئلة وقسم المال بينهما ارباعا (او) كأن (كان)

او كان نصف معه سدسان

او ثلث ينضم فرض النصف له * فالخمس في الثلاث اصل المسئلة

وان وجدت من عليه لا يرد * مع اهل رد صنفهم قد اتحد

ففرض من لا يستحق ردا * اليه من مخرجه يؤدى

ثم لاهل الرد باقيه منح

فيها (سدس معه ثلثان) كبنتين وام من ستة والسهام خمسة (او) كأن (كان) فيها (نصف معه سدسان) كبنت وبنت ابن وام من ستة والسهام ايضاً خمسة (او) كان فيها (ثلث ينضم فرض النصف له) كأخت لابوين وام واختين لام من ستة والسهام ايضاً خمسة (فالخمس في) المسائل (الثلاث اصل المسئلة) فيقسم المال بين اهلها اخماساً : والقسم الثالث ما بينته بقولي (وان وجدت من عليه لا يرد : مع اهل رد صنفهم قد اتحد : ففرض من لا يستحق ردا اليه من مخرجه يؤدى) اي يدفع اليه من مخرج فرضه (ثم لاهل الرد باقيه منح) اي اعطى لهم الباقي من المخرج بعد الفرض وقسم

فقسمه على الرؤس ان يصح

فذلك المخرج اصل المسئلة * كعرس ميت والبنات السبع له

وكحليل امرئة قد قبرت * مع بنات في ثلاث حصرت

على رؤسهم كانوا انفردوا فقد يصح عليها وقد لا (فقسمه على الرؤوس ان يصح : فذلك المخرج اصل المسئلة : كعرس ميت والبنات السبع له) مخرج فرض الزوجة ثمانية تعطى منها واحداً والباقي سبعة منقسمة على رؤس البنات (وكحليل امرئة قد قبرت : مع بنات

(قوله فقسمه على الرؤوس الخ) اعلم انه ان انقسم سهام كل صنف على رؤسه فذاك والا فان كان بينهما توافق ضرب وفق الرؤس في اصل المسئلة اعنى عدد السهام كام واربعة اولاد ام فالمسئلة من ثلاثة نضرب وفق الاربعة اعنى اثنين في الثلاثة فتصح من ستة اثنان الام ولكل واحد من اولادها واحد : او كان بينهما تباين ضرب عدد الصنف في اصل المسئلة كام وبنت وثلاث بنات ابن : فالمسئلة من خمسة نضرب عدد بنات الابن في الخمسة تبلغ خمسة عشر : للام ثلاثه وللبنت تسعة ولكل واحدة من بنات الابن واحد : هذا اذا كان الانكسار على صنف وان كان على صنفين كثلاث اخوات لاب وثلاث جدات : فالمسئلة من خمسة فتضرب ثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ومنها تصح : وبالجملة اذا لم ينقسم سهام صنف او اكثر على عدده تصح المسئلة بالطريق المذكور حين الانكسار في غير الرد

الا ضربت وفقها اوكلها * في المخرج السابق ثم ماانتهى
اليه هذا الضرب اي ماوصله * فانه يجعل اصل المسئلة
كزوج من يدركها الوفاة * مع خمس او ست هي البنات
نخمسة اوثلث ست يضرب * في مخرج الربع ثم يحسب

في ثلاث حصرت ؛ اعطى فرضه من مخرجه والباقي ثلاثة تنقسم على الثلاث : (الا) اي ان لم تصح قسم الباقي على رؤس من يرد عليه (ضربت وفقها) اى الرؤس ان وافقت الباقي (او) ضربت (كلها) اي الرؤس ان باينته (في المخرج السابق ثم ما انتهي : اليه هذا الضرب اي ما وصله : فانه يجعل اصل المسئلة) ومثلت للصورتين بقولي (كزوج من يدركها الوفاة : مع خمس اوست هى البنات) المسئلتان من اربعة يعطى الزوج منها واحداً والباقي لا ينقسم على رؤس البنات الخمس ولا الست وبينه وبين الست موافقة بالثلث : اذ لا عبرة بالمداخلة فاذا اردت التصحيح (نخمسة) اي عدد الرؤس في الاولى (اوثلث ست) وهو اثنان وفق الرؤس في الثانية « يضرب في مخرج الربع » وهو اربعة « ثم يحسب » فما بلغه الضرب وهو عشرون في الاولى وثمانية في

(قوله ان وافقت) بالمعنى المقابل للتباين بان كان بين الباقي وعدد الصنف توافق بالمعنى الاعم ويكون الباقي داخلا في الصنف

وان وجدت من عليه لا يرد * مع أهل رد فوق صنف اتحد
ففرض من رد عليه يمتنع * اليـه من مخرج فرضه دفع
ان استقام قسمة الباقي على * سهام من للرد قد تأهلا
وهي التي تجعل اصل المسئلة * لو لم يكن هناك من لا رد له
فذلك المخرج اصلا يجعل * والصوره التي بهـا يمثـل

الثانية اصل المسئلة للزوج في الاولى خمسة ولكل بنت ثلاثة وله في الثانية اثنان لكل واحدة واحـد : والقسم الرابع ما اوضحته بقولي « وان وجدت من عليه لا يرد مع اهل رد » كانوا « فوق صنف اتحد : ففرض من رد عليه يمتنع : اليه من مخرج فرضه دفع » وقسم الباقي على اهل الرد فقد يستقيم وقد لا « ان استقام قسمة الباقي على : سهام من للرد قد تأهلا : وهي التي تجعل اصل المسئلة : لو لم يكن هناك من لا رد له » هذا البيت اعتراض لبيان السهام وجواب الشرط قولي « فذلك المخرج اصلا » اي « يجعل » اصل المسئلة « والصورة التي بها يمثل » لذلك واحدةوهى « اربع جدات

(قوله ان استقام) بان يكون بين الباقي وعدد السهام تماثل .

(قوله اعتراض) بين الشرط والجزاء

(قوله بها يمثل) اي من صورها الكثيرة منها زوجة وام وولد ام او ولد ام وزوجة او جدة وولدا ام

اربع جدات وعرس واحدة * واخوات ست اي من والدة
الا ففي مخرج فرض قد سبق * اضرب سهام من لرد استحق
فما انتهى ضربك اي ما وصله * هو الذي يجعل اصل المسئلة

وعرس واحدة : واخوات ست اي من والدة » للزوجة من اربعة واحد والباقي ثلاثة تنقسم على سهام الجدات والاخوات لان للجدات من ستة واحداً وللاخوات سهمين لكن سهم الجدات لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فاخذنا عددهن باسره وسهم الاخوات لا يستقيم ايضاً : وبينهما موافقة بالنصف فرددنا رؤسهن الى ثلاثة ضربناهما في اربعة والحاصل في مخرج الربع بلغ ثمانية واربعين : ومقادير الحصص منها معلومة « الا » اي وان لم يستقم قسمة الباقي على اهل الرد « ففي مخرج فرض قد سبق » اي مخرج فرض من لا يرد عليه « اضرب سهام من لرد استحق: فمنتهى ضربك اي ما وصله : هو الذى يجعل اصل المسئلة : مثل

(قوله معلومة) لزوجة اثنى عشر وللجدات ايضاً اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللاخوات اربعة وعشرون لكل واحدة اربعة

(قوله اضرب سهام من) اي تمام سهام من يرد عليه . اذ لا يتفق توافق بين الباقي وثلث السهام هنا كما يأتي في آخر البحث

(قوله اضرب سهام من) الاضافة للعهد اي سهام من استحق للرد التى تجعل اصل المسئلة في باب الرد لو لم يكن معه من لا يرد عليه فتأمل .

مثل البنات التسع مع جدات * ست واربع من الزوجات
يبـاين الخمسة سبع باقيـة * فتضرب الخمسة في الثمانيـة
ان شئت تدري ما لكل فرقة * وكل ذى حق توفى حقـه
فذاك سهمه من اصل المـ ـئلة * واضرب سهام من يكون الرد له

البنات التـ ـع مع جدات : ست واربع من الزوجات» للزوجات من ثمانية واحد والباقي لا يستقيم على سهام الباقيات و لا يوافقها حيث « يباين الخمسة » التي هي سهام البنـات والجدات من مخرج فروضها « سبع باقية » من ثمانية : « فتضرب الخمسة في ثمـانية» يبلغ اربعين : وللقسمة طريقة بينتها بقولي « ان شئـ » ن « تدري ما لـكل فرقة » من مبلغ الضرب الذي هو اصل المسئلة « وكل » بالنصب « ذي حق توفى حقه » اي وان تعطى كل شخص ذي حق حقه وافياً تاماً «فاضرب سهاماً هي للمحسوب من غير اهل الرد في المضروب » في المخرج فهو نصيبه (فذاك) الحاصل (سهمه من اصل المسئلة : واضرب سهام من يكون

(قوله وللقسمه طريقة) اي معرفة نصيب كل صنف من اصل المسئلة ونصيب كل شخص من اي صنف حين وقوع الانكسار ايضاً في القسم الرابع في الشق من القسم الرابع : ويحتمل ان يكون قوله وان على البعض او الجميع الخ ... اذا غير خاص بالقسم الرابع

فيما بقى من مخرج تقدما * وحاصل الضرب اليه ـ لما
وان على البعض او الجميع * تنكسر السهام في التوزيع
فبأصول ذكرت مفصله * تعمل في تصحيح كل مسئله

الرد له : فيما بقى) بالسكون اجراء مجرى الوقف للوزن (من مخرج تقدما : وحاصل الضرب اليه سلما » لانه نصيبه من اصل المسئلة : ففي مثالنا للزوجات واحد في خمسة بخمسة : وللبنات اربعة في سبعة بثمانية وعشرين : وللجدات واحد فيها بسبعة وقد استقام الانقسام على الفريقين لا على آحاد كل فريق : وبما مر من قواعد التصحيح يعرف الانقسام عليها كما قلت : [وان على البعض او الجميع : تنكسر السهام في التوزيع : فبأصول] اى قواعد [ذكرت] قبيل الرد [مفصلة] في تصحيح المسائل التي سهامها على صنف [تعمل في تصحيح كل مسئلة] التي وقع فيها كسر : ففي المثال المذكور وجدنا نصيب كل صنف مباينا لعدده وبين الاعداد موافقة فضربنا نصف عدد الزوجات

---

١ قوله فضربنا نصف عدد الزوجات او ضربنا ثلث عدد الجدات في عدد البنات والحاصل في نصف عدد الزوجات : او ضربنا تمام عدد الزوجات في تمام عدد البنات وعدد الجدات داخل في الحاصل اعنى ستة والاثنين .

في عدد الجدات والحاصل وهو اثنا عشر في ثلث عـدد البنـات والحاصل وهو ستة وثلثون في الاربعين بلغ الفا واربعماً ةواربعين: للزوجات من اربعين خمسة في المضروب فيه بمأة وثمانين لكل خمسة واربعون: وللبنات ثمانية وعشرون فيه بالف وثمانية لكل مأة واثنى عشر : وللجدات سبعة فيه بمأتين واثنين وخمسين لكل اثنان واربعون : ان قيل اعتبر في القسم الثالث بين رؤس من يرد عليه والباقي من المخرج المتقدم المماثلة والموافقة والمباينة فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة : قلت الباقي فيه من المخرج اما واحد او ثلاثة او سبعة وسهام اهل الرد اما اثنان او ثلاثة اواربعة او خمسة : ولا موافقة بين هـذه وتلك الاعداد بخـلاف القسم الثالث كما سبق تصويرها

﴿ فرع في بيان المناسخات ﴾

(فرع ابين المناسخات : فيه وتنتهي بها ابياتي) فهي خاتمة

(قوله في القسم الثالث) وهو ان يكون من يرد عليه صنفا واحداً ومعه من لا يرد عليه

(قوله ولا موافقة)اى بالمعنى الاعم الصادق بالمعنى الاخص وبالمداخلة الصادقة بدخول الباقي في السهام : اذ الانقسام القسيم للتوافق والتباين يشمل التماثل والتداخل الصادق بدخول السهام في الباقى تدبر

قبض عن ورثة ثم هلك * احدهم من قبل قسم ما ترك
ان تنحصر ورثة فيمن بقي * وورثوه ارثهم من سابق
يحمل كأن الميت الثاني ما * كان والارث بينهم قد قسما
كاخوة واخوات لا لأم * مات عن الباقين منهم بعضهم
الا فمسئلة كل منهما

الـكتاب وهي لغة المفاعلة من النسخ وهو الازالة والنقل وشرعا ان يموت احد الورثة قبل قسمة التركة : وهي من عويصات الفن (قبض) شخص (عن ورثة ثم هلك : احدهم من قبل قسم ماترك . ان تنحصر ورثة فيمن بقي : وورثوه ارثهم من سابق) اي كأرثهم من الميت الاول : وافردت الضمير في بقي وجمعت فيما بعده نظراً للفظ من ومعناه (يحمل) الحال بالنظر للحساب (كأن الميت الثاني ما : كان والارث) بنقل كسر الهمزة الى اللام ودرجها اي المال الموروث (بينهم) اي بين الباقين (قد قسما : كاخوة واخوات لا لأم) او بنين وبنات (مات عن الباقين منهم بعضهم : (الا) اي وان لم تنحصر ورثته في الباقين لـكون الوارث غيرهم او لـكون الغير يشاركهم في الارث او انحصرت ورثته فيهم واختلف

قد صححت فان يكن منقسما

ما كان للثاني من الاولى على * مسئلة تخصها قد سهلا

الا فان تباينا في الاولى * ضربت مسئلته والا

قدر استحقاقهم (فمسئلة كل منهما : قد صححت فان يكن منقسما : ما) اى سهم (كان الثانى من) الاولى على : مسئلة تخصها) اي الثانى فامره (قد سهلا) لوضوحه كزوج واختين لغير ام ماتت احديها عن الاخرى وعن بنت. فالمسئلة الاولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة من الاولى اثنان منقسمان على مسئلتها (الا) اي وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسئلته (فان تباينا في الاولى : ضربت مسئلته والا) اي وان لم يتباينا بل يتوافقا ولا يأتي هنا القسمان الآخران (فوفقها) اي

(قوله فان يكن منقسما) بان كان بين نصيبه من الاولى ومسئلته تماثل وتساو كما مثل به الشيخ : او يكون بينهما تداخل بشق ان تكون المسئلة داخلة فى النصيب كزوجة وام واختين لاب ماتت احديها عن الاخرى وبنت فالمسئلة الاولى من اثنى عشر والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اربعة منقسمة عليها

(قول المحشى قدس سره من اثنى عشر) اى بلا عول وبه من ثلاثة عشر :

عرفان

فوفقها ضربته فيها فما * بلغ منه صحتا كلتاهما
ومن من المسئلة الاولى يصب * شيئاً ففي المضروب فيها قد ضرب
فذاك سهمه ومن يصيب * شيئاً من الاخرى فذا مضروب
فيما من الاولى اصاب الثاني * من حصة اذ يتباينان

وفق مسئلته (ضربته فيها) اي في الاولى (فما: بلغ) اي بلغه الضرب (منه) اي من ذلك المبلغ وهو متعلق بقولي (صحتا) المسئلتان (كلتاهما) تأكيد او من باب اكلونى البراغيث «ومن من المسئلة الاولى يصب: شيئاً ففي المضروب فيها قد ضرب» وهو جميع الثانية او وفقها «فذاك» اي الحاصل من الضرب «سهمه ومن يصيب: شيئاً من الاخرى» اي من المسئلة الثانية «فهذا مضروب: فيما من» المسئلة «الاولى اصاب» اي اصابه الميت «الثاني: من حصته اذ يتباينان» اي سهمه ومسئلته «او»

(قوله من باب اكلونى البراغيث) وسماه بعضهم باب يتعاقبون فيكم ملائكة فى الليل وملائكة بالنهار الآية: ويجوز فى مثله ثلاثة اوجه الاول ان يكون الضمير علامة على كون الفاعل تثنية او جمعاً. والثانى ان يكون فاعلا والاسم الظاهر يكون بدلا منه: والثالث ان يكون الاسم الظاهر مبتدء والجملة الفعلية خبره: ومثله قوله. تولى قتال المارقين بنفسه. وقد اسلماه مبعد وحميم: وقوله: رأين الغوانى الشيب لاح بعارضى. فاعرضن عنى بالخدود النواضر عبدالله القزلجى

و وفقه ان وافقته المسئلة * وحاصل الضرب هو النصيب له
مع ثلاثة بنين وحضر * وفاة بنت عن اولئك النفر
ومثلوا تباينا بميت * مخلف لزوجة وبنت
والعرس هيهنا تكون والدة * كذا البنون اخوة للبائدة
فان الاولى هى من ثمانية * من ضعف تسعة تصح الثانية
فضعف تسع في ثمان قد ضرب * ومنتهاه قدم اذا حسب

مضروب في « وفقه » اي وفق ما اصاب الثاني من الاولى « ان وافقته المسئلة » الاخرى « وحاصل الضرب » في الصورتين «هو النصيب له : ومثلوا تباينا بميت : مخلف لزوجة وبنت : مع ثلاثة بنين وحضر : وفاة بنت عن اولئك النفر : والعرس هيهنا » في المسئلة الثانية (تكون والدة : كذا البنون أخوة للبائده) اي للهالكة ومثلوا بذلك (فان) المسئلة (الاولى هى من ثمانية : من ضعف تسعة وهو ثمانية عشر (تصح) المسئلة (الثانية) وسهم البنت من الاولى سهم يباين مسئلتها (فضعف تسع في ثمان قد ضرب : ومنتهاه) اي مبلغ الضرب (قدم) اي مأة وأربعة واربعون وهي مدلول القاف والدال والميم (اذا حسب) بحساب الجمل : للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر : ومن الثانية ثلاثة في

ولتوافق بـذى وفـاة * عن اخوات متفرقـات
هن ثلاث مع جدتين ثم * عن ام ام ماتت الاخت لام
والاخت من ام واختينهما * من والد من ستة اصلهما
من ضعفها تصح الاولى فضرب * ثلاثة في ضعف ست وحسب

واحد بثلاثة : ولـكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين : ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة (و) مثلو (لتوافق بذي وفاة) اى بشخص توفى (عن اخوات متفرقات : هن ثلاث) احديهن لابوين وواحدة لاب والاخرى لام (مع جدتين ثم : عن ام ام) هى احدى الجدتين في الاولى(ماتت الاخت لام :والاخت من ام) هي الشقيقة في الاولي (واختـين هما : من والد من ستة اصلهما) اى اصل المسئلتين (من ضعفها) وهو اثنى عشر(تصح الاولى) ونصيب الميتة الثانية من الاولي سهمان يوافقان مسئلتهـا بالنصف (فضرب) وفق مسئلتها وهو « ثلاثة في ضعف ست » مبلغ المسئلة الاولى «وحسب» الحاصل بلغ ستة وثلاثين : لـكل من الجدتين في الاولى سهم في ثلاثه بثلاثة : وللوارثة في الثانية سهم واحد بواحد : وللشقيقة في الاولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر . وفي الثانية سهم في واحد بواحد : وللتى لاب في الاولى سهمان في ثلاثة

واحمد الله على من كمله * مصلياً على نبي فضله
وجميع العالمين ارسله * والآل والصحب السراة الكملة

بستة : وللاختين لاب في الثانية اربعة في واحد باربعة : وماصحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ماعمل في مسئلة الثاني وهكذا «واحمد الله على من كمله» وفق لتكميل هذا النظم «مصليا» ومسلما بعد الحمد [على نبي فضله] على جميع الخلق كما نطق به الكتاب والسنة وهو نبينا ﷺ [وجميع العالمين ارسله] قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين « والآل والصحب السراة » سادة الامة « الكملة » في العلم والعمل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين :

لقد من الله علينا باكمال هذا الكتاب في شهر ربيع الثاني من شهور سنة الف وثلاثمائة وثمانية وخمسين من هجرة سيد الانبياء والمرسلين اجمعين وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الفهرس